وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 22-18

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

بوحامد وئام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
جلول محدة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
فائزة جروني	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
عماد شريفي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

الحمد الله وكفى على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

في آخر خطوة في السلم، وفي اللحظة الأكثر فخرا، عندما كان التعب والجهد يغسلنا بماء النجاح ليبقى الواقع أبيض جميلا...

أهدي تخرجي هذا إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء دون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... الى من افتقدته منذ الصغر ...يا من أودعتني الله كم تمنيت من الله أن يمد في عمرك لتراني ارتدي وشاح التخرج بعد طول انتظار ...

"والدي العزيز_ رحمه الله _ وأسكنه فسيح جناته" .

أهدي ثمرة جهدي وفرحتي المنتظرة الى من اختصت الجنة لتكون تحت قدميها ... الى من كان دعائها سر نجاحي ...الى من كانت ملجأي في هذه الرحلة ...الى داعمي الأول التي كانت تؤدي دور الأم والأب في نفس الوقت ... الى مأمني وأماني واطمئناني...

"أمي الغالية" .

الى ضلعي الثابت ...الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع من كل ينبوع أستقي لأرتقي... الى من قاسموني رحم امي...**اخوتي" إسماعيل، سفيان، حكيم"**

الى اخر عنقود البيت، الصغيرة **أختي" دعاء** " صاحبة المقام الأقرب لقلبي.

إلى مصدر البسمة والفرح التي يسعد قلبي برؤيتها الكتكوتة الصغيرة **"آمنة"**.

الى أولئك الذين يفرحهم نجاحي ويحزنهم فشلي...إلى الأقارب والأصدقاء قلبا ودما ووفاء.

"من قال أنا لها نالها، وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها"

شكر وعرفان

سنين الجهد ان طالت ستطوى، لها أمد وللأمد انقضاء.

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي الا بفضله، وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته، الحمد لله الذي يسر البدايات، وبلغنا النهايات، الحمد لله قولا وفعلا وشكرا ورضا.

عملا بمبدأ "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة خلال مسيرتي الجامعية، وفي مقدمتهم الأستاذة المشرفة الدكتورة "**جروني فائزة** " التي لم تدخر عليا جهدا في مساعدتي منذ أول يوم وطئت قدماي هذه الكلية؛ الى غاية قبولها الاشراف على هذه المذكرة رغم انشغالاتها الإدارية، فما فعلتيه معي يفوق أكبر من كل شكر وتقدير.

كنت كسحابة معطاءة سقت الأرض فاخضرت.. كنت ولا زلت كالنخلة الشامخة تعطي بلا حدود؛ فجزاك الله عنا أفضل ما جزى العاملين المخلصين... وبارك لك وأسعدك أينما حطت بك الرحال.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى من أعتبرها قدوتي في مسيرتي الجامعية التي لم تبخل عليا في تقديم النصيحة والتوجيه طيلة فترة دراستي... الى صاحبة القلب الكبير والعلم الوفير...إلى من كان لها الدور الأكبر في انجاز هذه المذكرة بنجاح وحرصها على تصويبها وتقويمها وإثرائها بالنصائح طيلة فترة الإنجاز...

الدكتورة " **بطينة مليكة** ".

بوركت جهودك السامية، دمت لنا ذخرا وفخرا وفرحا ونورا.

وخالص الشكر للهيئة المناقشة على ما بذلوه من جهد ووقت في تقويم هذا البحث وتفضلهم قبول مناقشته. وإلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو من بعيد.

مقدمة

يعد الاستثمار الأجنبي اليوم من أهم وسائل التنمية الاقتصادية في معظم الدول نتيجة للدور الحيوي الذي يلعبه في رفع من القدرات الإنتاجية للدول النامية والمتقدمة على حد سواء، بحيث أصبح موضوعا له أهمية خاصة، مما جعله يحظى باهتمام كبير من قبل فقهاء القانون والاقتصاديين.

ومما لا شك فيه أن لدراسة أي موضوع وفهمه فهما صحيحا يستوجب معرفة المفاهيم الأساسية له، وأول ما يجب معرفته هو المقصود **بالاستثمارات الأجنبية**؛ التي اختلف في تعريفها الاقتصاديين ورجال القانون، وإذا كان ما يهمنا هو التعريف القانوني له؛ فقد اعتبره البعض على أنه انتقال وسائل الإنتاج من الخارج بهدف تحقيق تنمية اقتصادية للبلد المضيف للاستثمار ويعود بالفائدة على المستثمر.

تكمن أهمية الاستثمارات الأجنبية في تحقيق التنمية الاقتصادية ونقله للتكنولوجيا باعتبارها المحرك الرئيسي للتطور، كما أنها تساهم في تحسين ميزان الدفوعات في البلدان النامية، إضافة إلى أنها تعتبر أفضل أسلوب لمحاربة شبح البطالة وتوفير مناصب شغل وغيرها، الأمر الذي أدى إلى تسارع الدول لوضع أنظمة قانونية مشجعة وجاذبة للاستثمارات الأجنبية بتقديمها لمحفزات وضمانات للمستثمرين الأجانب على اقليمها والعمل على تضييق نطاق القيود الواردة عليها، كون الحماية القانونية أول ما يهتم به المستثمر الأجنبي عند اتخاذه لقرار استثمار أمواله في دولة ما ودراسته لنظامها القانوني الذي سينجز في ظله مشروعه الاستثماري من خلال ما يقدمه من ضمانات وتحفيزات له.

كان أول ظهور لفكرة الضمانات في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، في منتصف الأربعينات بالضبط، التي تعتبر بأن إعادة بناء أوروبا بعد ما خلفته الحرب لا يقتصر على تقديم الإعانات فقط، بل عن طريق الاستثمارات الأمريكية الخاصة. ولتحقيق هاته الغاية تم انشاء صندوق ضمانات الاستثمارات الامريكية الخاصة، المتضمن الضمان من عدة مخاطر منها خطر تحويل العملة، خطر نزع الملكية وخطر الحروب والثورات.

وجدت هاته الفكرة ترحاب لدى العديد من الدول المصـــدرة للاســـتثمارات لحماية رؤوس أموال مواطنيها في الخارج، حيث شـــهدت الســـاحة العالمية تنافســـا كبيرا بين الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية بسبب أن موضوع الاستثمار بصفة عامة يعد جوهر التنمية الاقتصادية وأحد أهم محركات التنمية الاقتصادية لدى الدول سواء المتقدمة منها أو النامية نتيجة لما يحدثه من تغيرات في البنية الاقتصادية والهيكل الإنتاجي، وجلب التكنولوجيا وخلق نشاطات اقتصادية بتوفيره لمناصب الشغل.

من أجل ذلك ســعت الدول النامية إلى اســتقطاب وجذب الاســتثمارات الأجنبية بتوفيرها لامتيازات وضــمانات قانونية خاصــة للمســتثمرين التي من شــأنها أن تطمئنهم وتحفزهم على الاستثمار.

الجزائر باعتبارها واحدة من الدول النامية عملت على جذب رؤوس الأموال الأجنبية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من خلال وضع ترسانة قانونية لجلب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية، فكان أول قانون للاستثمار سنة 1963 تحت رقم: 63-277[1]، ثم قانون الاستثمار الصــادر في 1966 المســجل برقم: 66-284 [2]، وفي ســنة 1982 تم اصــدار القانون رقم: 82-11[3] المتعلق بالاســـتثمار الاقتصـــادي الخاص والوطني، ثم القانون رقم: 82-13 [4]

[1] الأمر رقم: 63-277 المؤرخ في: 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات (الجريدة الرسمية رقم: 53 لسنة 1963). (ملغى).

[2] الأمر رقم: 66-284 المؤرخ في: 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات (الجريدة الرسمية رقم: 80 لسنة 1966). (ملغى).

[3] القانون رقم: 82-11 المؤرخ في: 21 اوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص والوطني (الجريدة الرسمية رقم: 34 لسنة 1982). (ملغى).

[4] القانون رقم:82-13 المؤرخ في: 18 اوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها (الجريدة الرسمية رقم: 35 لسنة 1982). المعدل والمتمم بالقانون رقم:86-13 المؤرخ في 19 اوت 1986(الجريدة الرسمية رقم: 35 لسنة 1986). (ملغى).

المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ثم القانون المسجل تحت رقم 88-25[1] المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية سنة 1988.

وفي ظل دستور سنة 1989، أين أكدت الجزائر تبنيها لنظام الاقتصاد الحر وبإصدار قانون النقد والقرض90-10[2]الذي ألغي التمييز بين القطاع العام والخاص أصدر القانون93-12 [3]الذي يعتبر الانطلاقة الفعلية لتشجيع الاستثمارات وترقيتها، وبصدور الامر 01-03[4] التعلق بتطوير الاستثمار ألغي القانون 93-12 الذي جاء بعدة ضمانات للمستثمر الوطني والاجنبي وتحفيز تدفق رؤوس الأموال من خلال اضافته لأجهزة جديدة من أجل مساعدة المستثمر وتسهيل إجراءات الاستثمار (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلس الوطني للاستثمار).

وأمام هذه الترسانة القانونية التي تميز بها كل قانون عن سابقه بإقرار ضمانات وحوافز مختلفة فمنه من وسع هذه الضمانات ومنه من قيدها، ولتحسين مناخ الاستثمار وجعله أكثر ملائمة ازدادت جهود الدولة الجزائرية لاستقطاب أكبر عدد ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، وصولا إلى اخر قانون متعلق بترقية الاستثمار 22-18 [5] تزامنا مع الحاجة الماسة للنهوض بالاقتصاد الوطني بعد الركود الذي عرفه خلال السنوات السابقة وأزال القيود التي تعد شبح للمستثمر الأجنبي وتدفع به إلى الهروب والنفور رغم الضمانات التي كانت مقدمة له فهي بمثابة عراقيل لمشروعه الاستثماري وشعوره بعدم الحماية الكافية لملكيته كمشكلة القروض البنكية وضعف الإعانات المقدمة من طرف الدولة المضيفة للاستثمارات وصعوبة الحصول على العقار الصناعي والقيود الواردة على الصرف بحيث لا يستطيع المستثمر الأجنبي من تحويل رؤوس أمواله والعائدات الناجمة عنه.

[1] القانون رقم :88-25 المؤرخ في: 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية (الجريدة الرسمية رقم: 28 لسنة 1988). (ملغى).

[2] القانون رقم: 90-10 المؤرخ في: 14افريل1990 المتعلق بالنقد والقرض (الجريدة الرسمية رقم:16 لسنة 1990). المعدل والمتمم بالأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26 اوت 2003 معدل ومتمم (الجريدة الرسمية رقم: 52).

[3] المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في: 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية رقم: 64 لسنة 1993). (ملغى).

[4] الامر رقم: 01-03 المؤرخ في: 20اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (الجريدة الرسمية رقم: 27 لسنة 2001). (ملغى).

[5] القانون رقم: 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية رقم: 50 لسنة 2022).

تهدف الضمانات الممنوحة للمستثمر الى جذبه وتوفر له بيئة ملائمة ومشجعة لاستثمار رؤوس أمواله، هذا ما حاول المشرع الجزائري تكريسه من خلال القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار بمنحه للمستثمر الأجنبي عدة ضمانات منها ما يتعلق بحقوق المستثمر وأخرى لحماية مشروعه الاستثماري، هذا على الصعيد الداخلي. أما على الصعيد الخارجي (الدولي)؛ فقد عملت الجزائر على إبرام والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف بهدف حماية وتشجيع الاستثمارات.

بناء على ما تقدم فان دراسة هذا الموضوع تكتسي **أهميتها:**

عمليا؛ من حيث المكانة التي أصبح يحظى بها موضوع الاستثمار الأجنبي على الصعيد الدولي عامة وفي الجزائر خاصة في دراسة وتحليل واقع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بسبب الدور الفعال الذي أصبح يلعبه الاستثمار الأجنبي في جذب رؤوس الأموال للمساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني، وتحديدا فكرة الضمانات الموجهة للمستثمر في هذا النوع من الاستثمار لما لها من دور في تحقيق هذه المكانة.

وعلميا؛ في دراسة الجهود التي بذلها المشرع الجزائري ولا يزال يبذلها في إيجاد بيئة تشريعية للمستثمر لاستقطابه – على النحو الذي بيّناه أعلاه – لا برازها من أجل الوصول إلى قانون أمثل يتضمن أوفر الضمانات والحوافز للمستثمر وبالتالي أقل قيود عنه مقارنة بالقوانين المقارنة في هذا المجال.

ومادام لكل باحث **أسباب ودوافع** تجعله يميل إلى البحث في موضوع ما، فإن سبب اختياري لهذا الموضوع المعنون ب: " ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفقا لقانون 22-18 ": اسباب شخصية وأخرى موضوعية:

فالشخصية منها؛ بسبب ميولي إلى دراسة مواضيع الاستثمار بصفة عامة وموضوع الضمانات والقيود الواردة على المستثمر بصفة خاصة في كل دولة، لما لها من أثر في انجاز المشاريع الاستثمارية الضخمة – ذات الطابع الأجنبي العقارية – خاصة منها وانعكاساتها على الازدهار الاقتصادي للدولة في جميع مجالاته من جهة اخري كالمجال السياحي مثلا.

أما الموضـــوعية؛ فتتمثل في معرفة واقع الاســـتثمار الاجنبي في الجزائر مقارنة مع توصـــلت التشـــريعات المقارنة – الدولية – واكتشـــاف العراقيل والرهانات التي تواجهها الدولة الجزائرية في هذا النوع من الاستثمار على الصعيدين؛ الداخلي والخارجي.

وتأسـيسـا على كل الأسـباب التي تجعل من موضـوع الضـمانات الممنوحة للمسـتثمرين الأجانب الشغل الشاغل لكل من الدول والمستثمرين على حد سواء، فإن **إشكالية** مذكرتنا تتحدد في:

هل أن أحكام الضـمانات والقيود التي كرّسـها واسـتحدثها المشـرع الجزائري في القانون رقم: 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار كافية لتشجيع وترقية الاستثمار الأجنبي؟

تتفرع هذه الإشكالية بعدة تساؤلات نوجزها فيما يلي:

- ماهي الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي؟
- ماذا أضـاف المشرع الجزائري في القانون الجديد كضـمانات لتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية؟
- هل الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب كافية لاستقطابهم أم لا؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومن أجل الإلمام والإحاطة بكل جوانب الموضـوع اعتمدنا على **المنهج التحليلي** بالوقوف على النصوص القانونية التي تطرقت للموضوع وتحليلها باســـتخلاص الضـــمانات القانونية والاتفاقية الممنوحة للمســـتثمر الأجنبي في القانون الجديد للاستثمار الصادر تحت رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، مع الرجوع إلى القوانين السابقة له لمعرفة ما الضـمانات المكرسـة وما الجديد الذي اسـتحدثه هذا القانون، والوقوف أيضـا على الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر مع غيرها من الدول؛ الثنائية منها ومتعددة الأطراف لما لها علاقة في تجسيد أحكام هذا القانون.

إن دراستنا لموضوع الضمانات والقيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بترقية الاسـتثمار، نسـعى من خلالها لتحقيق **أهداف ذات طابع علمي واخرى ذات طابع عملي:**

فالأهداف ذات الطابع العملي؛ غايتها ابراز وتوضـيح الضـمانات التي كرّسـها المشـرع الجزائري للمسـتثمر الأجنبي وفقا للقانون الجديد رقم: 22-18 المتعلق بترقية الاسـتثمار وفي الاتفاقيات الدولية، ومدى فعاليتها في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية الى الجزائر وكذا تحديد العراقيل والقيود التي تواجه المسـتثمر الأجنبي، وهو ما يسـمح لهذا الأخير بالتعرف على الضمانات والحوافز التي وفّرها له المشرع الجزائري ونطاق القيود التي وضعها، حتى يتسنى له معرفتها قبل اللجوء إلى الجزائر لإنجاز مشروعه الاستثماري تحسبا لوقوع أي نزاع يقع فيه، وهذا نظرا للدور الذي يلعبه الاسـتثمار الأجنبي في الوقت الراهن باعتباره العمود الفقري لأي نهضـة اقتصادية متطورة،

أما الأهداف ذات الطابع العلمي؛ فتسعى إلى المساهمة في إثراء موضوع الدراسة خاصة وأن الدراسـات التي تناولت موضـوع ضـمانات وقيود الاسـتثمار الأجنبي في التشـريع الجزائري وفق القانون الجديد رقم: 22-18 المتعلق بترقية الاسـتثمار قليلة جدا لحداثة القانون؛ وذلك بتثمين أحكامه الإيجابية واكتشاف نقاط الضعف فيه كون الدور الأساسي الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في الوقت الحالي بتحريك عجلة الاقتصاد لن يتأتى إلا بها.

لقد تناولت عدة **دراسات سابقة** هذا الموضوع والتي اعتمدت عليها من بينها:

-بن موسـى الزهرة، شـيحاني رانيا، بن علي منال، **ضـمانات الاسـتثمار الأجنبي طبقا لأحكام القانون16-09**، مذكرة لنيل شهادة الماستر.

حيث تناولت هذه الدراسـة؛ التطرق إلى ضـمانات الاسـتثمار الأجنبي في أحكام القانون رقم: 16-09، وهو قانون سابق للقانون محل الدراسة.

-سـالم ليلى، **الضـمانات القانونية الممنوحة للاسـتثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

تطرقت الباحثة فيها إلى الضـمانات الممنوحة للمسـتثمر الأجنبي وآليات حماية هذه الضمانات دون التطرق إلى القيود التي كانت موجهة لهذا النوع من الاستثمارات كما أنها كانت عامة دون حصرها لإطار زمني معين؛ أي دون حصرها في قانون معين.

-أمقران راضية، **ضمانات الاستثمار وفق القانون 22-18**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية.

حيث تناولت الباحثة في هذه الدراسة – وهي عبارة على مقال – إلى الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي وآليات حماية هذه الضمانات دون التطرق إلى القيود، كما أنها تطرقت للموضوع بوجه عام دون تحديد الاستثمار الأجنبي.

في حين أن هذه الدراسة ستكون شاملة لكل الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي أقرتها الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف.

وعند دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا **صعوبات** تكاد تذلل مشوارنا البحثي لهذا الموضوع وتعيق تحقيق الأهداف المتوخاة من دراسته، كان على رأسها عدم حصولنا على الأعمال التحضيرية لهذا القانون حتى نتمكن من الاطلاع على نيّة المشرع في الأحكام التي كرسّها فيه وكذا التعديلات التي استحدثها فيه، إضافة إلى نقص الدراسات المحللة لأحكام القانون رقم:22-18 المتعلق بترقية الاستثمار بسبب حداثة صدوره، وهو ما أدى إلى ندرة المراجع المتعلقة بموضوع الضمانات الممنوحة للاستثمار.

لمعالجة هذا الموضوع ومحاولة للوصول للإجابات عن كل التساؤلات المطروحة، ارتأينا **تقسيم الدراسة** باتباع خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين:

حيث تطرقنا في الفصل الأول؛ للضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي، ضمن مبحثين: في المبحث الأول للضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي، وفي المبحث الثاني للضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي.

أما في الفصل الثاني فخصصناه؛ للضمانات الاتفاقية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، ضمن مبحثين: ففي المبحث الأول لضمانات الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف وفي المبحث الثاني لضمانات الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية ثنائية الأطراف.

الفصل الأول:

الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تشـــكل الاســـتثمارات الأجنبية في الوقت الحالي من بين أهم الوســـائل التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصـــــادية والاجتماعية للدول النامية، كما تمثل أداة فعالة في نقل المعرفة والتكنولوجيا العلمية، وقد أعطت الجزائر كغيرها من الدول النامية موضــوع الاســتثمار الأجنبي اهتماما كبيرا يندرج ضمن إستراتيجيتها التنموية.

ومما لا شك فيه؛ أنه من حق كل مستثمر أن يطمئن إلى المناخ السياسي في الدولة التي يريد أن يستثمر فيها، على ذلك سعت الجزائر على جلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين بمنحهم عدة ضمانات قانونية.

يعرف الضـمان اصـطلاحا على أنه: " ضـم الضـامن إلى ذمة المضـمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها جميعا "[1] .

أما المقصـود بالضـمان قانونا هو: " تقديم الوسـائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقرر له وهو المســتثمر الأجنبي، وهذا كي يقدم على العمل وهو ضـــامن لنتائجه كذلك ليتمتع المستثمر بجميع الضمانات والمزايا والتسهيلات بغض النظر عن جنسيته التي قدرها القانون[2]"

ومن هذا المنطلق حاول المشـرع الجزائري التأكيد على اسـتقطاب وتشـجيع ممارسـة النشاطات الاستثمارية بإصدار مجموعة من التشريعات القانونية يحث بها المستثمرين الأجانب على الاستثمار في أراضيه.

لقد كفل المشرع الجزائري من خلال قانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 22-18 العديد من الضـــمانات لاســـتقطاب رأس المال الأجنبي وتحقيق التنمية الاقتصـــادية الوطنية، متعهدا بضمان حقوق المستثمر الأجنبي وعدم اتخاذ سياسات تؤدي إلى حرمانه من حقوقه الجوهرية.

وعلى هذا تم تقسيم الفصل المعنون بالضمانات القانونية إلى مبحثين:

---

[1] لجلط فواز، بردادي سميرة، "الضمانات القانونية للاستثمار في القطاع السياحي بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 12 نوفمبر 2020، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة(الجزائر)، ص. 617.

[2] بندر خديجة، "الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2017/2016، ص. 82.

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية الموجهة للاستثمار الاجنبي في الجزائر

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية الموجهة للاستثمار الاجنبي في الجزائر

إن عملية جذب الاستثمارات ليست عملية سهلة إذ لا بد من وضع اليات واضحة من طرف الدولة من أجل تقديم ضمانات وحوافز للمستثمرين، هذا ما عملت عليه الدولة الجزائرية بسن قواعد تحفيزية وحمائية.

لهذا سنتناول في هذا المبحث الضمانات الموضوعية التي ينص عليها القانون مقسمة إلى: ضمانات متعلقة بتحقيق التوازن بين المستثمر والدولة المحققة للاستثمار (مطلب أول) وضمانات متعلقة بحماية المشروع الاستثماري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ضمانات متعلقة بتحقيق التوازن بين المستثمر والدولة المحققة للاستثمار

تعد طريقة معاملة البلد المضيف للمستثمر الأجنبي واستقرار قوانينه عاملا أساسيا لاستقطاب المستثمرين الأجانب، حيث يجب أن تمنح أمن أكبر وضمانات أفضل بعيدة في طريقة طرحها عن الصورية والتزامها بالتطبيق الفعلي[1]، إذ يعد ضمان معاملة عادلة ومنصفة من المبادئ التي تبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب (الفرع الأول) كذلك ضمان الثبات التشريعي (الفرع الثاني).

[1] الزهرة بن موسى، بن علي منال، رانيا شيحاني، "ضمانات الاستثمار الأجنبي طبقا لأحكام القانون رقم 16-09"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي(الجزائر). 2021-2022، ص .36.

الفرع الأول: ضمان معاملة عادلة ومنصفة

يقصد بضمان المعاملة العادلة و المنصفة هو المساواة بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي مثله مثل المستثمر الوطني بشروط المنافسة في إقليم البلد المستقطب للاستثمار[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (03) [2]من قانون رقم: 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: " يرسخ هذا القانون المبادئ الاتية: حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو اجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره و ذلك في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما، الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات".

بقراءة نص هذه المادة و مقارنته مع النصوص السابقة له؛ نجد أن المشرع لم يتكلم على الاتفاقيات الموقعة في مجال الاستثمار، بالرغم من أن معظم الاتفاقيات الثنائية المصادق عليها في مجال الاستثمارات اشترطت أن تعامل جميع المشاريع الاستثمارية نفس المعاملة سواء أكان المستثمر اجنبي أم وطني، مثل الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجمهورية الجزائر والجمهورية المصرية [3] في المادة (04) [4]منها على أنه:" يمنح كل طرف متعاقد على اقليمه استثمارات مواطني و شركات الطرف المتعاقد الاخر معاملة لن تكون أقل امتيازات من تلك التي تمنح لمواطنيه وشركائه"، اضف إلى ذلك لم ينص المشرع الجزائري على المساواة في مواجهة الأشخاص سواء كانوا طبيعيون أو معنويون أجانب أو وطنيين بل اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات.

وبذلك يعتبر ضمان المساواة بين المستثمرين أحد الأهداف الأساسية لقوانين الاستثمار في العديد من الدول، إذ يحظى المستثمرين الأجانب بالمعاملة نفسها التي يحظى بها

---

[1] قدواري فاطمة الزهراء، "ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر). 2015-2016، ص .36.

[2] المادة 03 من قانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3] المرسوم الرئاسي رقم: 98-320 المؤرخ في: 11 أكتوبر 1998المتضمن المصادقة على الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية. الموقع بالقاهرة في 29 مارس 1997(الجريدة الرسمية رقم: 76 لسنة 1998).

[4] المادة 04 من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية.

المستثمرون المحليون فيما يتعلق بالحقوق والحماية القانونية والفرص المتاحة لهم، إذ يجب أن يكون هناك عدم تمييز ضد المستثمرين الأجانب بناء على جنسيتهم أو أصلهم الوطني وبموجب هذا المبدأ يجب على الدولة أن تعامل جميع المستثمرين بغض النظر عن جنسيتهم بنفس الشروط والمعايير المطبقة على المستثمرين المحليين.

وبتفحص مضمون المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف عنصر الشفافية دون شرحه، والمقصود بمبدأ الشفافية في مجال الاستثمار هو تمكين المستثمرين حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية، ذلك من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار [1].

باستقراء نصوص المواد الأخرى من قانون الاستثمار رقم: 22-18؛ نرى تأكيد المشرع الجزائري على اهتمامه بمبدأ الشفافية من خلال وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر، فعلى سبيل المثال: المادة (06)[2]في الفقرة الثانية منه نصت على اتباع الرقمنة للحصول على معلومات الخاصة بالعقار بأسلوب أكثر شفافية بقوله:" توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 أدناه".

وقد تم التأكيد على احكام الشفافية من خلال النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم: 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار نذكر منها؛ المادة (04) [3]من المرسوم التنفيذي رقم:

[1] الكاهنة ارزيل، "نظرة حول قانون الاستثمار لسنة 2022 "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو(الجزائر). 2022، ص .52.

[2] المادة 06 من القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار نصت في الفقرة الثالثة منها على: " توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 ادناه «.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

22- 298 الخاص بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؛ التي تناولت نظام الاعلام والتسهيل الواجب على الوكالة إتباعه إزاء المستثمرين[1] نصت على: "ضمان خدمة استقبال واعلام المستثمرين ووضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية الخاصة لتحضير مشاريعهم إضافة إلى وضع منصة رقمية للمستثمر وتسييرها وتحديد المشاريع المهيكلة استنادا إلى المعايير المحددة في التنظيم المعمول به ...».

الفرع الثاني: ضمان الثبات التشريعي

ضمان الثبات التشريعي أو ما يعرف أيضا باسم مبدأ الاستقرار القانوني أو مبدأ الثبات القانوني؛ يقصد به:" استقرار القوانين المنظمة للاستثمارات بحيث لا يمس أي تعديل قانوني بحقوق المستثمرين ومصالحهم، ذلك أن دراسة السوق مبني على المعلومات المستقاة من النصوص التشريعية"[2]، كما عرفه البعض من الفقهاء على أنه:" إبقاء القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان على حاله من لحظة إبرام العقد بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار" [3]. استخلاصا مما سبق يمكننا أن نعرف الثبات التشريعي بأنه مبدأ قانوني يتعلق بالاستقرار والاحتفاظ بالتشريعات والقوانين المعمول بها في القطاع الاستثماري، إذ يهدف هذا المبدأ إلى توفير بيئة قانونية مستقرة وموثوقة للمستثمرين حيث يعتبر الثبات القانوني جزءا أساسيا من الأمان القانوني الذي يحتاجه المستثمرين لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

إضافة إلى مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، يأتي أيضا مبدأ الثبات التشريعي الذي ضمته الجزائر إلى قائمة الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، نظرا لفعاليته في بعث الطمأنينة في نفس المستثمر الأجنبي، بضمه إلى الاتفاقيات الدولية (أولا) والتشريع الوطني(ثانيا).

---

[1] الكاهنة ارزيل، المرجع السابق، ص. 53.

[2] زروال معزوزة، "الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان (الجزائر). 2016/2015، ص .69.

[3] حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والقانون الحاكم لها). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان). 2003، ص .140.

أولا: ضمان الثبات التشريعي ضمن الاتفاقيات الدولية

ينقسم ضمان الثبات التشريعي ضمن الاتفاقيات الدولية إلى نوعين:

أ- ضمان الثبات التشريعي في ظل الاتفاقيات الثنائية:

لقد نصت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وشركة اوراسكوم[1] في المادة (6 الفقرة الثانية) [2]منها على أنه:" إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هاته الاتفاقية يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية."

ب-ضمان الثبات التشريعي في ظل الاتفاقيات الجماعية:

نصت اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي[3] في المادة (15) [4]على أنه:" لا يمكن أن تنزع أو تأمم استثمارات رعايا أي أحد من الأطراف المتعاقدة إلا بشروط واجب توفرها مثل المصلحة العامة وتصحب بتعويض عادل وعاجل وفعلي خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نزع الملكية".

ثانيا: مبدأ الثبات التشريعي في ظل التشريع الوطني

لقد نص المشرع الجزائري على ضمان الاستقرار القانوني أول مرة في المرسوم التشريعي رقم:93-12 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار[5] (ملغى) في المادة (39) [6]

---

[1] اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة وبين شركة اوراسكوم تليكوم الجزائر. موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 01-416 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2001 (الجريدة الرسمية رقم :80 لسنة 2001).

[2] المادة06 من اتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم.

[3] المرسوم الرئاسي رقم: 90-420 مؤرخ في: 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي (الجريدة الرسمية رقم: 69 لسنة 1990).

[4] المادة 15 من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.

[5] المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار(ملغى).

[6] المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار(ملغى).

على أن: " لا تطبق المراجعات أو الالغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ".

كذلك نص القانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الرابع منه طبقا للمادة (22) [1]على أنه:" لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة أو الغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وعند صدور قانون الاستثمار الجديد – القانون رقم:18-22 المتعلق بترقية الاستثمار- أقر المشرع الجزائري هذه الضمانة في المادة (13) [2]منه على أنه:" لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة أو الغاء هذا القانون، الا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

ومؤدى هاته المادة هو أن العقد المبرم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار خاضع لقانون ثابت ومعروف لدى أطراف العقد عند إبرامه، أي أنه؛ في حالة ما إذا حصل تغيير على القانون لا يؤثر على المشروع الاستثماري المنجز في الوقت الحالي إلا إذا وافق المستثمر صراحة سريان قاعدة القانون الجديد.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحماية المشروع الاستثماري

تسعى أغلب الدول الى جذب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، لجعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملائمة، من خلال منح مجموعة من الضمانات للمستثمرين الأجانب التي تعد في نظرهم جوهرية، إذ يتحقق كل مستثمر أجنبي قبل بداية مشروع استثماره من الضمانات الممنوحة له و دراسة أحكامها و المزايا المتوفرة له لحماية مشروعه وضمان عدم نزع ملكيته والعائدات الناجمة عنه، ومن بين هاته الضمانات المطلوبة لدى كل مستثمر ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من ضمان لحماية ملكية المستثمر وحماية حقوق الملكية الفكرية (الفرع الأول) و ضمان تحويل رأس المال و العائدات الناجمة عنه (الفرع الثاني).

[1] المادة 22 من قانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى).

[2] المادة 13 من قانون رقم: 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار.

الفرع الأول: ضمان ضد نزع الملكية وحماية حقوق الملكية الفكرية

لقد تعرض قانون الاستثمار الجديد زيادة إلى ضمان حماية الملكية العقارية (أولا) الى حماية حقوق الملكية الفكرية(ثانيا).

أولا: ضمان حماية ملكية المستثمر

يعتبر ضمان ضد نزع ملكية المستثمر من الضمانات المكرسة في الدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية المبرمة، حيث اعترفت أغلب التشـــريعات بحق الدولة في نزع الملكية مقابل هذا تدفع للمستثمر تعويض مالي ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية سواء كان مصادرة أو استيلاء أو تأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة.

1) المصـادرة[1]: هي اجراء قانوني تتخذه السلطة العامة في الدولة للاستيلاء على ملكية كل او بعض الأموال بدون أي تعويض، وهي نوعان إدارية وقضائية:

أ – المصـــادرة الإدارية: وهي ذلك الاجراء الوقائي الذي يتم عن طريق الســـلطة التنفيذية لاعتبارات الأمن والصحة والآداب العامة.

ب–المصـادرة القضـائية وتسـمى أيضـا بالمصـادرة الجنائية وهي تلك التي تقرر بموجب حكم قضائي وهي بمثابة عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية.

ولقد تخلى المشرع الجزائري على المصادرة في القانون السابق رقم: 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار؛ إذ تعتبر المصادرة الإدارية اجراء تعسفي من طرف الدولة، تخول الاستيلاء على ملكية المستثمرين تعويضا وهذا ما يشكل حاجزا أمام المستثمر.

2) الاسـتيلاء: يسـمى أيضـا بالاحتلال المؤقت، ويقصـد به أن تمنح الإدارة الحق في حيازة عقار خاص بالأفراد بالقوة الجبرية مؤقتا وذلك مقابل تعويض لاحق عن مدة

[1]ادريس قرفي، "ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر). العدد 03، 2016، ص .97.

الاستيلاء، وهو اجراء ذو سيادة تباشره السلطة العامة ومن ثم يطبق على الأجانب والمواطنين[1].

3) التأميم: هو تحويل مشروع خاص إلى مشروع عام ويؤول الى ملكية الدولة بهدف إبعاد الرأسماليين عن كل ما يتعلق باستغلال أو إدارة مشاريع حيوية في الدولة [2].

4) نزع الملكية للمنفعة العامة: الهدف منها هو تحقيق المنفعة العامة، كما عرفها DE LAUBADERE على أنها: عملية إدارية بموجبها تجبر الإدارة شخصا على التنازل لها عن ملكية عقارية لغرض المصلحة العامة بتعويض عادل ومسبق[3].

لقد اعترف المشرع الجزائري بالملكية الخاصة في الدستور[4] سنة 2020 المادة (60)[5] التي نصت على:" أن الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف" ونصت المادة (40)[6] من المرسوم التشريعي رقم:93-12 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار(الملغى) على أنه:" لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف ".

في حين نصت المادة (23) [7]من القانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن:" زيادة على القواعد التي تحكم الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع

---

[1] حسين نوارة، "الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر).2013-2014، ص. 48.

[2] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري. دار الفكر العربي، مصر، 1984، ص.398.

[3] Anderè de laubadere, traité élémentaire de droit administratif. 4 Emme Edition, imprimerie vaucon, paris, 1967, p 209. نقلا عن والي نادية،" التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف". مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس(الجزائر). 2006، ص.53.

[4] الدستور الجزائري لسنة 2020. (الجريدة الرسمية رقم: 82 لسنة2020).

[5] المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[6] المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم: 93-12المتعلق بتشجيع وحماية الاستثمار(ملغى).

[7] المادة 23 من القانون رقم:16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(ملغى).

استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء تعويض عادل ومنصف".

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري استبدل مصطلح التسخير بمصطلح الاستيلاء، وبصدور قانون الاستثمار الجديد رقم: 22-18؛ نرى أن المشرع الجزائري استعاد مصطلح التسخير بحسب المادة (10) [1]التي تنص على أنه:" لا يمكن ان يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به ".

ثانيا: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

لقد تعرض قانون رقم: 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار لضمانة جديدة لم يتم النص عليها في القوانين السابقة المنظمة للاستثمار وهي حماية حقوق الملكية الفكرية حسب المادة (09)[2] التي تنص:" تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به ".

وقد كرسها الدستور الجزائري لسنة 2020 بمقتضى نص المادة (74 في الفقرة الثالثة)[3] على أن:" كل الحقوق المترتبة عن الابداع الفكري محمية بموجب القانون".

والجدير بالذكر؛ أن هناك قوانين خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية نذكر منها: القانون رقم:03-05 [4] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون

رقم: 03-07 [5]المتعلق ببراءات الاختراع، والقانون رقم: 03-08[6] المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

---

[1] المادة 10 من القانون رقم:22-18 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2] المادة 09 من القانون رقم:22-18 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3] المادة3/74 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[4] الامر رقم: 03-05 مؤرخ في: 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجريدة الرسمية رقم: 44 لسنة 2003).

[5] الامر رقم: 03-07 مؤرخ في: 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع (الجريدة الرسمية رقم: 44 لسنة2003).

[6] الامر رقم: 03-08 مؤرخ في: 19 يوليو 2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الجريدة الرسمية رقم: 44 لسنة 2003).

ويعود سبب تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمارات الى أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق التي قد ينجم عنها التعدي عليها بالتقليد أو القرصنة [1].

الفرع الثاني: ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه

إن من أهم الضمانات التي تبنتها الجزائر لتشجيع واستقطاب الاستثمارات الأجنبية هو ضمان تحويل رؤوس الأموال، ويقصد به السماح للمستثمر الأجنبي بتحويل رؤوس أمواله وعائداتها من وإلى الخارج [2].

ومن المتعارف عليه؛ أن أي عملية استثمارية دولية تستلزم تحويل لرأس المال وتكون على مرحلتين:

- مرحلة التحويل: وتتمثل في اخراج المستثمر لرؤوس الأموال من دولته الى الدولة المضيفة للاستثمار كمرحلة أولية.

- المرحلة الثانية إعادة التحويل وهي مرحلة عكسية [3].

لقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة بداية في المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة (12) منه [4] والامر رقم:01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة (31) [5]حيث نص على ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر بهدف استثمارها والسماح بإعادة تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، وأكد المشرع الجزائري على هذه الضمانة في المادة (25) [6]من قانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

[1] الكاهنة أرزيل، المرجع السابق، ص .54.

[2] الزهرة بن موسى، رانيا شيحاني، منال بن علي، المرجع السابق، ص. 31.

[3] هباش ثيزيري، معزوزي حنان، "الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 أي فعالية للقاعدة القانونية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية(الجزائر). 2019-2020، ص. 30.

[4] انظر المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار (ملغى).

[5] المادة 31 من امر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى).

[6] المادة 25 من القانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى).

واستدرك النقص الذي كان موجود في كل من المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار والامر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بعدم النص على التحويل المتعلق بالحصص العينية كمساهمة في المشروع الاستثماري[1].

وقد نصت أيضا المادة (08)[2] من قانون رقم: 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار؛ على هذه الضمانة الممنوحة للمستثمر بأنه:" تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة ...".

وتجدر الإشارة أن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة حدده المرسوم التنفيذي رقم: 22-300 [3] في المادة (08) [4]منه بنسبة: 25 % من مبلغ الاستثمار للاستفادة من ضمان التحويل على أساس حصة التمويل التي مصدرها خارجي الواقعة على عاتق المستثمرين في التكلفة الاجمالية للاستثمار[5] .

لم يكتف المشرع الجزائري بسن قوانين في مجال الاستثمارات لتكريس هذه الضمانة، بل بادر إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية منها؛ اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي بشأن تشجيع وضمان الاستثمار بين هذه الدول[6] التي نصت في المادة (11)[7] منها على أن: " يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون اجال رأس المال وعوائده وأي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمارات ... "[8].

---

[1] أمقران راضية، المرجع السابق، ص. 3415.

[2] المادة 08 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 22-300 المؤرخ في: 8 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا (الجريدة الرسمية رقم: 60 لسنة 2022).

[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-300 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.

[5] أمقران راضية، المرجع السابق، ص .3415.

[6] اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 (الجريدة الرسمية رقم: 06 لسنة1991).

[7] المادة 11 من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.

[8] المادة 11 من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.

كما نصت الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي[1] في المادة (05الفقرة الأولى)[2] على أن: " يمنح كل طرف متعاقد أقيمت على اقليمه استثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الاخر لهؤلاء المستثمرين حرية تحويل أموالهم ".

بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى تهدف إلى تكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

قد لا تقتصر حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر على الضمانات الموضوعية الممنوحة له بسبب أن المشاريع الاستثمارية يمكن أن تواجه مشاكل في حالة اخلال الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها.

لهذا تعتبر الضمانات التشريعية المنصوص عليها في قوانين الاستثمار من أهم الضمانات التي يهتم بها المستثمر الأجنبي التي يلجأ اليها لتسوية ما قد يثار من منازعات نتيجة انتهاك أحد أطراف العقد أو الاتفاق الاستثماري للحقوق أو الالتزامات المتفق عليها أو اتخاذ اجراء من شأنه يلحق الضرر بالطرف الاخر.

وعلى غرار باقي الدول، سارعت الجزائر الى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار، كذلك ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية نزاعات الاستثمار غايتها جذب واستقطاب المستثمرين الأجانب، فقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة من خلال التسوية الداخلية بإعطاء الاختصاص للمحاكم الوطنية للفصل في منازعات الاستثمار الأجنبي، وبسبب تخوف المستثمر الأجنبي من اللجوء الى المحاكم الوطنية نص المشرع الجزائري أيضا على طريقة أخرى لتسوية النزاعات وهي التحكيم التجاري الدولي.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 91-345 مؤرخ في: 05 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على اتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبرغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في: 24 افريل 1991(الجريدة الرسمية رقم:46 لسنة 1991).

[2] المادة01/05 من اتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبرغي.

لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى التسوية القضائية لفض منازعات الاستثمار (مطلب أول) والتسوية التحكيمية لفض منازعات الاستثمار (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التسوية القضائية لفض منازعات الاستثمار

لقد سعت الدولة الجزائرية في توفير مناخ مشجع للاستثمار من خلال إقرار عدة ضمانات قضائية لحل النزاع قد يطرأ، وبالعودة إلى قانون الاستثمار وكغيره من التشريعات أقر وسائل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمار من بينها اللجوء إلى القضاء الوطني كوسيلة لفض منازعات الاستثمار (فرع أول) أو اللجوء إلى القضاء الدولي كوسيلة لفض منازعات الاستثمار (فرع ثاني).

الفرع الأول: القضاء الوطني كوسيلة لفض منازعات الاستثمار

منذ صدور الأمر 01-03 الذي أكد بأن القضاء المحلي الجزائري هو المتخصص في الفصل في المنازعات الاستثمارية التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي حسب نص المادة (17) [1]من ذات الأمر. وبالرجوع الى نص المادة (24) [2]من قانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبير لمثل هذه الضمانات حيث نصت على: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب في المستثمر الأجنبي أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص ". تقسم هذه المادة الأخيرة الى قسمين:

كقاعدة عامة وتطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على اقليمها فإن الجهات القضائية الجزائرية هي المختصة بحل كل منازعات الاستثمار، أما كاستثناء وهو إمكانية اللجوء الى التحكيم الخاص [3].

[1] المادة 17 من الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(ملغى).
[2] المادة 24 من القانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(ملغى).
[3] عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2(الجزائر). 2017/2016، ص .78.

وعند صدور القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري أبقى على هذه الضمانة، في حالة نشوب منازعة بين طرفي عقد الاستثمار الأجنبي اللجوء الى القضاء الوطني، حسب ما نصت عليه المادة (12) [1]من القانون رقم: 22- 18المتعلق بترقية الاستثمار بقولها:" ... يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق احكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية الجزائرية المختصة ..." وعليه فان هاته المادة حددت الاختصاص الذي يؤول الى الجهات القضائية المختصة إقليميا، وهي الجهات القضائية التي ينفذ في دائرة اختصاصها الاستثمار، شريطة ألا يكون هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي اتفاق خاص.

لقد منح المشرع الجزائري اختصاص تسوية منازعات الاستثمار للجهات القضائية المختصة تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على اقليمها، في حالة ما لم يوجد اتفاق خاص مسبق يقضي بخلاف ذلك إذ يسمح للأطراف المتنازعة بحل النزاع بالوسائل الودية كالصلح أو الوساطة أو التحكيم[2].

إذن فإن تسوية هاته المنازعات يكون حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09[3]؛ بالرجوع لنص المادة (32 الفقرة السابعة)[4]نجدها تنص على ما يلي:" تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ..."

بمعنى أن الفصل في هذا النوع من المنازعات تتم في الأصل داخليا، إلا أن المستثمر الأجنبي يبقى متخوفا من الوسائل الداخلية لحل النزاعات هذا باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة مما يؤثر على مصداقية ونزاهة القضاء.

---

[1] المادة 12 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2] الزهرة بن موسى، رانيا شيحاني، منال بن علي، المرجع السابق، ص .52.

[3] القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم: 21 لسنة 2008).

[4] المادة 7/32 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي مقابل هذا عادة ما يكون موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني عدم الرضا بسبب الصعوبات التي يواجهها في اللجوء إليه وتوقعه بأن المحاكم الوطنية لن تكون

حيادية بشكل كامل لانتمائها الى الدولة المضيفة للاستثمار، لاسيما إذا تعلق الامر بالاقتصاد الوطني، كما أنه يتحجج عادة بعدم علمه بالقوانين واجراءات التقاضي في الدولة المضيفة وأنها غير مألوفة لديه [1].

الفرع الثاني: القضاء الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار

الأصل يقضي؛ بأنه عند حدوث ضرر للمستثمر الأجنبي نتيجة لتصرف قامت به الدولة المضيفة للاستثمار، فإنه يلجأ الى القضاء الوطني للدولة المدعي عليها للحصول على الحماية القضائية لحقه أو لمركزه القانوني[2]، ولكن كما أسلفنا الذكر بأن المستثمر الأجنبي لا يلقى قبولا وارتياحا بلجوئه إلى القضاء الوطني لحسم المنازعات القائمة بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار، فقد يحدث وأن ترفض المحاكم الوطنية الفصل في نزاع استثماري تضرر منه المستثمر فيستدعي الأمر اللجوء إلى القضاء الدولي لإقامة المسؤولية الدولية للدولة المضيفة للاستثمار[3].

لهذا لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية نزاعات الاستثمار في قانون الاستثمار فحسب، بل قام بتجسيده في اتفاقيات دولية ابرمتها الجزائر في إطار الحماية والترقية المتبادلة للاستثمار بعضها اتفاقيات ثنائية الأطراف (أولا) وأخرى اتفاقيات متعددة الأطراف (ثانيا).

---

[1] سلامي ميلود، "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السادس، 2016، ص .85.

[2] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار. دار الثقافة، الأردن، الطبعة 1، 2014، ص .150.

[3] هوام علاوة، قروي سميرة، "أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بانتة 1 (الجزائر). العدد 06، جوان 2016، ص. 124.

أولا: تسوية منازعات الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية الأطراف

يقصد بالاتفاقيات ثنائية الأطراف تلك التي تعقد بين طرفين، وقد وقعت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية في إطار تشجيع وحماية الاستثمارات من بينها الاتفاق الإيطالي الجزائري[1]الموقع بتاريخ 18 ماي 1991 في المادة (8 الفقرة الثانية) [2]منه نص على أن:

" إذا لم يسو الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع الى جهة التقاضي المختصة ... في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على اقليمها ".

وما يمكن استنتاجه من هذه المادة أنها تنص على إمكانية خضوع منازعات الاستثمار للمحاكم الوطنية والهيئات التحكيمية، وبالرغم من تخوف المستثمرين الأجانب من المحاكم الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار، إلا أن أغلب الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر مع كل من الدول كإيطاليا، فرنسا، رومانيا، بلجيكا، المانيا الفدرالية، مالي، جنوب افريقيا، ماليزيا، اليمن وإيران وغيرها من الدول نصت على اللجوء الى المحاكم الوطنية والهيئات التحكيمية لفض منازعات الاستثمار[3] .

ثانيا: تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف

يقصد بالاتفاقيات متعددة الأطراف هي تلك الاتفاقيات الخاصة بمركز حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الاحكام الأجنبية، فقد نصت الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية [4]على اختصاص القضاء الوطني في المادتين: (09 في فقرتها الأولى والثانية)[5] والمادة(27)[6] من الفصل الثاني – المتعلق بمعاملة

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 91-346 المؤرخ في: 5 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 18 ماي 1991 (الجريدة الرسمية رقم: 46 لسنة 1991).

[2] المادة 08 /2 الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات.

[3] هباش ثيزيري، معزوزي حنان، المرجع السابق، ص. 43.

[4] المرسوم الرئاسي رقم: 95-306 المؤرخ في: 17 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (الجريدة الرسمية رقم: 59 لسنة 1995).

[5] المادة09 الفقرة الأولى والثانية من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

[6] المادة 25 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

المستثمر العربي – على أنه: "يمكن للمستثمر العربي اللجوء الى القضاء الوطني المختص، الى حين انشاء محكمة الاستثمار العربية و ذلك للفصل في النزاع عندما بتعلق الامر بالحالات المحددة في المادة (25) من ذات الاتفاقية".

كذلك صادقت الجزائر على اتفاقية مركز حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، لإعطاء حماية فعالة للاستثمارات الأجنبية، صادقت أيضا على اتفاقية نيويورك ازالت بها مخاوف المستثمر الأجنبي بمصادقتها على هاتين الاتفاقيتين سعيا منها لجذب أكثر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب[1] .

المطلب الثاني: التسوية التحكيمية لفض منازعات الاستثمار

للتحكيم دور هام في حسم المنازعات التي يمكن أن يثيرها الاستثمار، إذ يعتبره البعض أمرا حتميا وأنه أصبح القضاء الطبيعي في مجال الاستثمار[2].

حاول العديد من الفقهاء ضبط مفهوم التحكيم، منهم من عرفه على أنه: " وسيلة خاصة للتقاضي باتفاق الأطراف المتنازعة على طرح النزاع على أشخاص معنيين (محكمين) ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة "[3].

يقصد بالتحكيم أيضا:" هو نظام قضائي لتسوية النزاعات التي قد تثور بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب الاتفاق المنصوص عليه في العقد المبرم بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار " [4].

---

[1] بن موسى الزهرة، شيحاني رانيا، بن علي منال، المرجع السابق، ص. 57.

[2] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص. 165.

[3] ذبيح زهيرة، "التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة يحي فارس، المدية(الجزائر). 2018، ص .297.

[4] أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية. دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص. 08.

كما يقصـــد بالتحكيم بمعناه القانوني هو: " اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصـــل في المنازعات التي ثارت بينهم أو يحتمل أن تثور عن طريق محكمين تم اختيارهم"[1].

عرف التحكيم أيضـــا بأنه الوســيلة التي تخول حل مشــكل تجاري له فوائد تجارية تتعدى الإطار الوطني بين الطرفين أو أكثر، بواسطة طرف أو أطراف من الغير يستمدون سلطتهم من اتفاق الخصوم ويعملون على أساس هذه الاتفاقية دون أن تتم تسميتهم من طرف الدولة[2].

وفي المقابل نجد أن المشــرع الجزائري لم يضــع تعريفا واضـــحا للتحكيم التجاري الدولي واكتفى فقط بتناول أحكامه في المرسوم التشريعي رقم: 93-09[3]، وحتى في القانون رقم: 08-09 المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطرق فقط إلى ذكر صـــور التحكيم المتمثلة في:

شرط التحكيم المنصوص عليه في المادة (1007) [4]على أن:" شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصـــل بحقوق متاحة بمفهوم المادة (1006) قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

أما الصــورة الثانية: وهي اتفاق التحكيم المنصــوص عليه في المادة (1011)[5] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

---

[1] أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. دار الفكر العربي، مصر، 1981، ص .19.

[2] احمد أنعم بن ناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، صنعاء(اليمن). 2010، ص. 8.

[3] المرسوم التشريعي رقم: 93-09 المؤرخ في :25 افريل 1993 يعدل ويتمم الامر رقم: 66-154 المؤرخ في 8 جوان والمتضمن قانون الإجراءات المدنية (الجريدة الرسمية رقم: 127 لسنة 1993).

[4] المادة1007 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] المادة 1011 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد وضع المشرع الجزائري وفقا للمادة (1051)[1] من القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضوابط للاعتراف بحكم التحكيم كأن لا يكون مخالفا للنظام العام الدولي، كما وضح طرق تنفيذه سواء من المحكمة المختصة إقليميا في الجزائر أو محكمة محل التنفيذ في الخارج "[2].

يعتبر التحكيم من أكثر الوسائل التي يميل اليها المستثمر الأجنبي لحل النزاعات المتعلقة باستثماره، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى ابرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية سنطرحها على النحو التالي: تفعيل نظام التحكيم في اتفاقيات متعددة الأطراف (الفرع الأول) وتفعيل نظام التحكيم في اتفاقيات ثنائية الأطراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تفعيل نظام التحكيم في اتفاقيات متعددة الأطراف

لقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية منها:

- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات ورعايا الدول الأخرى [3] نصت في المادة (03)[4] منها على أن:" وإذ تعترف بأنه إذا كانت هذه المنازعات يجب كقاعدة عامة أن تطرح على القضاء الداخلي، فإن الالتجاء إلى طريق التسوية الودية الدولية في شأن هذه المنازعات يمكن أن يكون مناسبا في بعض الأحيان".
- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الأجنبية [5]؛ وهي اتفاقية خاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي أقرها مؤتمر الأمم

---

[1] المادة1051 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] بندر خديجة، المرجع السابق، ص. 57.

[3] اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى موقعة بواشنطن في 17 مارس 1965 الموافق عليها بموجب الأمر رقم: 95-04 المؤرخ في جانفي 1995 (الجريدة الرسمية رقم: 07 لسنة 1997) صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-346 مؤرخ في: 30 أكتوبر 1995 (الجريدة الرسمية رقم: 65 لسنة 1995).

[4] المادة 03 من اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

[5] المرسوم الرئاسي رقم: 88-233 المؤرخ في: 5 نوفمبر 1988 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ الى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف والتنفيذ لأحكام التحكيمية الأجنبية سنة 1958، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة نيويورك، جوان 1958 (الجريدة الرسمية رقم: 48 لسنة 1988).

المتحدة الخاص بالتحكيم الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة من 20 ماي إلى 10 جوان 1958، وصادقت عليها الجزائر سنة 1988 إذ تعتبر ضمانة للمستثمرين الأجانب عند طلب الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الدولية[1].

الفرع الثاني: تفعيل نظام التحكيم في اتفاقيات ثنائية الأطراف

وقعت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية في إطار تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتضمنت كل الاتفاقيات على أن تسوى النزاعات الناشئة بين الطرفين وديا فإذا لم يسو النزاع في مدة (6) أشهر من تاريخ رفع أحد الطرفين النزاع، بعدها يرفع النزاع أمام هيئة قضائية مختصة أو امام هيئة تحكيمية [2]. ومن بين هاته الاتفاقيات؛ الاتفاق الثنائي المبرم بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية العربية السورية لسنة 1998[3]؛ حيث نصت في المادة السادسة [4]منها على طرق تسوية المنازعات عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية، وفي مقابل هذا منحت الاختصاص إلى القضاء المحلي بشروط حددتها ذات المادة من ذات الاتفاقية.

جاء أيضا في الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والمملكة الاسبانية المتعلقة بالترقية والحماية للاستثمارات المتبادلة [5]حسب نص المادة (02الفقرة الثانية) [6]على أنه:

" لم يمكن حل النزاع في مدة (06) أشهر بهذه الطريقة ابتداء من تاريخ المفاوضات فإنه سيحال النزاع على الى محكمة تحكيمية بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين".

---

[1] هباش ثيزيري، معزوزي حنان، المرجع السابق، ص .54.

[2] عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص. 54.

[3] المرسوم الرئاسي رقم: 98-430 المؤرخ في :27 ديسمبر 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والحكومة السورية، الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997 (الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1998).

[4] المادة06 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية السورية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة.

[5] المرسوم الرئاسي رقم: 95-88 مؤرخ في: 25 مارس1995 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والمملكة الاسبانية المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في مدريد بتاريخ23 ديسمبر 1994(الجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 1995).

[6] المادة 2/02 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والمملكة الاسبانية المتعلقة بترقية وتشجيع الاستثمارات.

كذلك أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات بهدف تشجيع وحماية الاستثمارات مثل اتفاقية المبرمة بين الجزائر والعراق سنة 1999 التي نصت في المادة (06) منها على اللجوء الى التحكيم لتسوية المنازعات، إضافة الى الاتفاقية الثنائية بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية الصين الموقعة ببكين بتاريخ: 20 أكتوبر 1990؛ ضمنت اللجوء الى التحكيم في حالة النزاع حسب نص المادة (09) من ذات الاتفاق [1].

وما يمكن استنتاجه مما سبق أن المشرع الجزائري كرس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية نظرا لما يوفره من استقلالية في هذا المجال [2]، وعدم تمسكه بضرورة أن تحال النزاعات التجارية الدولية على قضائها الداخلي وأنها باتت تتخذ من التحكيم التجاري الدولي أداة لتسوية هذه النزاعات وهوما ينعكس بالإيجاب على تطور الاستثمارات الاجنبية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية[3] .

[1] فتيسي شمامة، المرجع السابق، ص. 1275.

[2] سلامي ميلود، المرجع السابق، ص. 88.

[3] بن سهلة ثاني بن علي، نعيمي فوزي، "تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر على ضوء نظام تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس(الجزائر) 2008، ص .46.

خلاصة الفصل الأول

يستشف مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري أعطى للمستثمر الأجنبي ضمانات قانونية مهمة تنقسم الى ضمانات موضوعية و ضمانات إجرائية لتوفير بيئة استثمارية محفزة و حماية حقوقهم من خلال المعاملة المتساوية اذ يتمتع المستثمرون الأجانب بالمعاملة العادلة و المنصفة مع المستثمرون المحليين فيما يتعلق بالحقوق و الامتيازات الممنوحة لهم ، إضافة الى ضمان الثبات التشريعي الذي يعتبر عنصرا مهما لجذب الاستثمارات و تعزيز الاستقرار الاقتصادي في الدولة ، حيث يشعر المستثمر الأجنبي بالثقة في النظام القانوني و التشريعي المعمول به و بذلك يتم تعزيز المنافسة و تحفيز النمو الاقتصادي .

إضافة الى ضمانات أخرى تتعلق بحماية المشروع الاستثماري من خلال حماية الملكية العقارية والملكية الفكرية للمستثمرين الأجانب وعدم نزعها بطرق غير قانونية أو غير عادلة من قبل الدولة المضيفة للاستثمار، وضمان حرية حركة رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها.

وضمانات إجرائية تنقسم الى ضمانات قضائية تتمثل أساسا في اللجوء الى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار كأصل في حالة ما إذا لم يوجد اتفاق ينص على عكس ذلك، الا أن المستثمر الأجنبي بقي خائف من تحيز القضاء الوطني بسبب عدم التساوي في المراكز القانونية، ولإدراك هذا النقص أورد المشرع الجزائري إمكانية اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي كاستثناء من خلال ابرامه للعديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية.

الفصل الثاني:

الضمانات الاتفاقية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

باعتبار أن الاستثمارات الأجنبية وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية من خلال جذب رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا الحديثة للدول الساعية لذلك، حيث يرتبط ذلك بضمان حق الملكية الخاصة وحمايتها حماية قانونية ، والجزائر كغيرها من البلدان النامية عندما عرفت أهمية الاستثمارات الأجنبية وأدركت حساسية هذا الموضوع منذ الاستقلال عملت على توفير مناخ استثماري أكثر استقرارا وملائمة من أجل استقطاب المستثمرين الأجانب وزرع الثقة في نفوسهم من خلال وضع أطر قانونية محفزة ورسم استراتيجية تشريعية تضمن للمستثمر الأجنبي الحماية الكافية من خلال سن نصوص قانونية بداية من قانون الاستثمارات الصادر في سنة 1963 الى غاية صدور قانون الاستثمار رقم: 22-18 سنة 2022 المتعلق بترقية الاستثمار، إلا أن هاته الضمانات التشريعية المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية غير كافية لتحقيق الحماية اللازمة و بعث الثقة في نفس المستثمر الأجنبي حيث تلجأ الدول بهذا الخصوص إلى البحث على وسائل أخرى أكثر قوة و حماية للمستثمر، هذا ما تم العمل عليه في الجزائر على مختلف المستويات و الوسائل أدى الى مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية و ابرامها على اتفاقيات ثنائية و هذا ما يسمى بالضمانات الاتفاقية .

يمكننا القول بأن؛ الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي هي الحماية القانونية والمزايا التي توفرها الاتفاقيات الدولية للمستثمرين الأجانب واستثماراتهم في البلد المضيف تهدف الى تشجيع تدفق رؤوس الأموال من خلال تقديمها لمجموعة من الحقوق للمستثمر الأجنبي.

وتتنوع الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي بين الاتفاقيات المبرمة بين الدول لاتفاقيات الثنائية الجانب والمتعددة الأطراف.

وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا على النحو التالي: المبحث الأول بعنوان ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل الاتفاقيات الدولية، أما المبحث الثاني بعنوان ضمانات الاستثمار في ظل الاتفاقيات الثنائية.

المبحث الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

لطالما سعت الدول المصدرة للاستثمار إلى توفير الحماية اللازمة لأموال مواطنيها بالخارج، إذ تعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع الاستثمار من أهم الوسائل التي تهدف إلى تحديد حقوق وواجبات كلا من الدولة المضيفة للاستثمار على اقليمها والمستثمر الأجنبي، وما يميزها عن القوانين الداخلية أنها تضـــع أحكاما اتفاقية تعاقدية غير قابلة للتعديل أو الإلغاء، حيث يعتبر هذا السبب الرئيسي لتزايد اللجوء الى هذا النوع من الحماية القانونية [1].

والجزائر كغيرها من الدول لجأت في هذا الخصـوص الى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية لتشجيع الإطار العام للاستثمار الأجنبي وحمايته واستقطابه ومساهمته في التنمية الاقتصـــادية، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر الاتفاقية العربية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية[2] التي تضمنت العديد من الضمانات للمستثمر العربي.

من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث الى أهم الاتفاقيات الجماعية اتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (مطلب أول) واتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (مطلب ثاني).

المطلب الأول: اتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI[3]

عقدت اتفاقية تســـوية المنازعات بين الدولة ومواطني الدول الأخرى الموقعة في أمريكا (واشنطن) بتاريخ: 18/03/1965[4]، والتي تم بواسطتها إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار CIRDI كمؤسسة دولية مستقلة تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير تستهدف تقديم خدمات التوفيق والتحكيم مساهمة من البنك في تحسين مناخ الاستثمار

[1] سالم ليلى، "الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران(الجزائر)، 2011-2012، ص. 26.

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 95-306 المتعلق بالاتفاقية العربية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية. مصدر سابق.

[3] Le Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements.

[4] اتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى. مصدر سابق.

كما يعد خطوة هامة في سبيل الوصول إلى التنظيم الموضوعي الخاص بالاستثمارات الأجنبية[1]، وافقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم: 95-04 المؤرخ في: 21 جانفي 1995 وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995[2].

وعند انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تكون الدول قد تخلصت نوعا ما من الصعوبات والتي كانت تواجه الاستثمارات الأجنبية في تسوية المنازعات الناشئة الدولة المضيفة للاستثمار ورعايا الدول الأخرى.

والجدير بالملاحظة أن مصطلح رعايا الدول الأخرى الذي نصت عليه الاتفاقية يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي حاملا لجنسية الدولة المتعاقدة الأخرى ما عدا الدولة الطرف في النزاع في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع أمام التحكيم[3].

الفرع الأول: شروط اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI

بالرجوع لنص المادة (25) من اتفاقية واشنطن[4] التي تنص على أن: "يختص المركز بالمنازعات القانونية الناشئة مباشرة عن الاستثمار...".

نجد أنه؛ يجب أن يتوفر شرطان كي ينعقد الاختصاص للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI هما أن: يكون النزاع ناشئا مباشرة عن الاستثمار وأن يكون طرفا هذه العلاقة دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى.

أولا: الشروط المتعلقة بأطراف النزاع:

---

[1] زايد محمد، "الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، 2019، المركز الجامعي نور البشير البيض(الجزائر). ص. 126.

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 95-346المتضمن المصادقة على اتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بن الدول ورعايا الدول الاخرى. المصدر السابق.

[3] سالم ليلى، المرجع السابق، ص .230.

[4] المادة 25 من اتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

باعتبار أن الدولة ومؤسساتها طرفا أساسيا في أي خصومة تحكيمية تطرح أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ولكي تتمكن الدولة من اللجوء الى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يجب أن تكون من الدول المتعاقدة في الاتفاقية والا كطرف من أطراف النزاع التحكيمي ضد شخص طبيعي أو معنوي مستثمر على إقليمها، إلى إضفاء طابع خاص على التحكيم التجاري الدولي، واستقرار المعاملات بين الدول ورعايا الدول الأخرى من خلال وفاء الدولة بما وعدت به المستثمرين ضمانات لاستثماره [1].

وقد سمحت اتفاقية واشنطن للمؤسسات التابعة للدولة والمعينة من طرفها طلب التحكيم ولكن بشروط نصت عليها المادة (25)[2]منها تتمثل في:

1- أن تحدد الدولة المتعاقدة المؤسسات المعينة للمركز.

2- أن تكون المؤسسات المعينة تابعة لدولة متعاقدة بحيث تمارس هذه الأخيرة سلطات واسعة في تسييرها.

3- موافقة الدولة على قرار المؤسسة التابعة لها طلب التحكيم المركز.

كما منحت الاتفاقية – بموجب هذه المادة – للمستثمرين الأجانب الحق المباشر في اللجوء إلى التحكيم الذي يرعاه المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، سواء كانوا أشخاص طبيعيين يحملون جنسية احدى الدول المتعاقدة من تاريخ ابرام اتفاقية التحكيم مع الدولة المضيفة لاستثماره و يستمر اكتساب هاته الجنسية الى غاية تاريخ تسجيل طلب التحكيم لدى الأمانة العامة للمركز[3]، وأن لا تكون للشخص الطبيعي جنسية الدولة المضيفة لاستثماره حتى و لو كان يحمل جنسية دولة أخرى متعاقدة في نفس الوقت، أو أشخاص معنويين كانت لهم أيضا جنسية دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع .

[1] محمد عيساوي، "اختصاص المركز الدولي في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، جامعة البويرة (الجزائر). 2019، ص. 37.

[2] المادة 25 من اتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

[3] عبد اللطيف بو العلف، "التحكيم في المنازعات"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 177، المغرب، 2008، ص. 126.

وما يمكن ملاحظته من نص المادة (25 الفقرة الثانية) من اتفاقية واشـــنطن[1]؛ أنها تساهلت مع الشخص المعنوي المستثمر مقارنة مع الشخص الطبيعي المستثمر في موضوع تاريخ انتمائه لجنسية دولة أخرى متعاقدة وما يتعلق باشتراط اتفاق فقط بينهم [2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بموضوع النزاع

اشـــترطت الاتفاقية أن تكون المنازعات ذات طابع قانوني لا ســـياســـي ولها علاقة بالاستثمار لتدخل في حيز اختصاصات المركز، ولكنها لم تعط تعريفا واضحا للمنازعات

ذات الطابع القانوني وتفرقتها على المنازعات ذات الطابع الســياســي مما أدى بالفقه الى وضع معيارين للتفرقة بينهم:

- معيار شــخصـــي اعتمد على اتجاه إرادة الأطراف فإذا أرادوا تطبيق القانون على النزاع فهو قانوني وإذا تم استبعاده خدمة لمصالحهم كنا أمام نزاع سياسي[3].
- المعيار الموضوعي اعتمد على أن المنازعات التي لا تسمح بطبيعتها أن تعرض على التحكيم هي منازعات ســياســية والتي تســمح طبيعتها أن تعرض على التحكيم تكون منازعات قانونية[4].

الفرع الثاني: خصوصية اتفاق التحكيم

يشــترط المركز الدولي لتســوية منازعات الاســتثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لقبول التحكيم أن يكون هناك اتفاق بين أطراف النزاع على اللجوء الى تحكيم المركز، إذ يعتبر اتفاق الأطراف بتســـوية نزاعهم عن طريق التحكيم ملزما كما يجب أن تكون الموافقة على

[1] المادة 2/25 من اتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

[2] محمد عيساوي، المرجع السابق، ص .380.

[3] LEVEL Patrice, Définition et sources de l'arbitrage, Juris- Classeur « Droit International », fasc585, Paris 1986, p.13 . نقلا عن: محمد عيساوي، المرجع السابق، ص.381.

[4] بلقاسم أحمد، التحكيم الدولي. دار هومة، الطبعة 2، الجزائر، 2006، ص .185.

اختصـــاص المركز كتابيا[1] دون تحديد شـكل معين للكتابة، كما يمكنهم اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع نزاعهم حسب ما نصت عليه المادة (42)[2] بقولها:" أن

محكمة التحكيم تفصـــل في النزاع المعروض عليها وفقا للقانون الذي اتفق عليه الأطراف صراحة أو ضمنيا"[3].

أما في حالة عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على القانون الواجب التطبيق تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة طرف في النزاع.

والجدير بالذكر؛ أن المركز الدولي لتســوية منازعات الاســتثمار قد اتجه في الوقت الحالي الى توسـيع تفسـير نص المادة (25 في الفقرة الأولى)[4]: حيث أصـبحت هيئات المركز تكتفي في النظر بالقضايا المعروضة أمامها على وجود نص تشريعي في قانون الدولة المضيفة تشــير الى التحكيم لدى المركز أو عن طريق اتفاقيات ســواء ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر لتقرير اختصاصها.

وما يمكننا اسـتخلاصـه من المادة (25) من اتفاقية واشـنطن 1965 السـالفة الذكر؛ أنه إذا أحال أطراف النزاع المنازعة الاسـتثمارية الى المركز يكون مقيدا بعدم الرجوع عن القبول بمجرد صدور الموافقة وتصرف الطرف الثاني على أساس ذلك[5].

وعليه؛ يمكننا القول إن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ليس هيئة للفصل في منازعات الاسـتثمار فحسـب وإنما الهدف من إنشـاؤه تسـهيل التعاون الدولي وتحفيز التجارة الدولية والأهم هو تعزيز حماية الاستثمار الأجنبي وبعث الثقة في نفوس المستثمرين.

---

[1] أنظر المادة 25 /1 من اتفاقية واشنطن 1965.

[2] المادة 42 من اتفاقية خاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

[3] يختلف الفقه حول مدى التقيد بالاتفاق الصريح أو الضمني في تحديد القانون الواجب التطبيق على الموضوع، فيميل جانب منه إلى الاكتفاء بأن يكون اختيار الاطراف للقانون الواجب التطبيق قد تقرر ضمنا، بينما يرى جانب آخر إلى اشتراط أن يكون اختيار الاطراف للقانون الواجب التطبيق على النزاع صريحا، انظر: جداد حفيظة السيد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم عليها. دار النهضة العربية، القاهرة(مصر). 1996، ص .512.

[4] المادة 1/25 من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

[5] محمد عيساوي، المرجع السابق، ص .383.

المطلب الثاني: اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA[1]

أنشئت اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بموجب اتفاقية سيول بتاريخ: 12 أكتوبر 1985 تحت اشـــراف البنك الدولي للإنشـــاء والتعمير (BIRD[2]) بهدف تعزيز الاستثمار الخاص في البلدان النامية من خلال توفير ضمانات والتأمين ضد المخاطر السياسية (غير التجارية) وغير السـياسـية، صـادقت عليها الجزائر بموجب المرسـوم الرئاسـي رقم: 95-345[3] المؤرخ في: 30 أكتوبر 1995 بغية تشجيع تدفق المشاريع الاستثمارية وفق أسس عادلة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية.

يتم إدارة الوكالـة الدوليـة من قبـل أجهزة إداريـة متعـددة والمتمثلـة في: رئيس الوكالـة الذي يعينه مجلس الإدارة الوكالة باقتراح من رئيســه، حســب ما نصــت عليه المادة (32 الفقرة 2)[4]من نفس الاتفاقية، ومجلس المحافظين الذي يتكون من محافظ ونائب محافظ عن كل دولة عضـو من أعضـاء الوكالة الدولية لضـمان الاسـتثمار ومجلس الادارة الذي يترأسـه مدير البنك الدولي[5].

تقدم الوكالة الدولية لضـمان الاسـتثمار ضـمانات للمسـتثمرين الأجانب سـواء أكانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين لحماية استثماراتهم من المخاطر السياسية غير التجارية المتمثلة في: مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة وعدم القدرة على نقل الأموال للخارج (فرع الأول) وكذلك مخاطر نزع الملكية أيا كان الإجراء ســـواء كان تأميم أو مصـــادرة (فرع الثاني) وأخيرا مخاطر الإخلال بالعقد من طرف الدولة المضيفة ونقضها لالتزاماتها (فرع الثالث)[6].

---

[1] Multilateral Investment Guarantee Agency.

[2] Banque internationale pour la reconstruction et le développement.

[3] المرسوم الرئاسي رقم: 95-345 المؤرخ في: 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار. (الجريدة الرسمية رقم: 66 لسنة 1995).

[4] المادة 32 /2 من اتفاقية الخاصة بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[5] عمراني مراد، "اصلاح الوكالة الدولية لضمان الاستثمار"، مجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة(الجزائر). 2021، ص .104.

[6] برغوث محمد، عمور نجيم، "ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل(الجزائر). 2016/2015، ص .22.

الفرع الأول: مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة

عدم القدرة على تحويل العملة أو عدم السيولة النقدية يعتبر خطرًا هامًا في البيئة التجارية والاستثمارية، ويتحقق هذا النوع من المخاطر اما برفض السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمار تحويل أرباح المستثمر من العملة المحلية إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل، واما عن طريق التأخر في الموافقة على تحويل العملة الى الخارج في فترة غير معقولة [1].

وبالرجوع لنص المادة (11)[2]من اتفاقية الوكالة التي نصت على: " أن فرض قيود تعزى إلى الحكومة المضيفة على التحويل الخارجي لعملتها إلى عمله قابلة للتحويل الحر، أو عملة أخرى مقبولة للمستفيد من الضمان، ويشمل ذلك تراخي الحكومة المضيفة في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من المستفيد من الضمان".

لقد تناولت هذه المادة صور جميع المخاطر التي تفرضها الدولة على تحويل العملة، إذ يعتبر القيد في هذه الحالة ضمانا من ضمانات الوكالة، واشترطت المادة سالفة الذكر أن تكون هذه المخاطر قد حدثت بالفعل من طرف الدولة المضيفة للاستثمارات[3].

الفرع الثاني: مخاطر نزع الملكية

يعد خطر نزع الملكية من أهم المخاطر المغطاة من طرف الوكالة حسب ما نصت عليه المادة (11)[4] ويشمل هذا الخطر قيام سلطات الدولة المستقبلة للاستثمار اتخاذ أي إجراء تشريعي يترتب عليه حرمان المستثمر الأجنبي من ملكية رأسماله أو الحد منه، بشرط ألا تكون تلك الاجراءات المتخذة متعلقة بأحد الاجراءات التي تدخل في تحقيق المنفعة العامة للدولة المضيفة للاستثمار.

---

[1] فارس بوكروح، "دور مؤسسات ضمان الاستثمار في توجيه الاستثمار الأجنبي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة(الجزائر). 2018، ص .847.

[2] المادة 11 من اتفاقية الخاصة بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[3] سالم ليلى، المرجع السابق، ص .165.

[4] المادة 11 من اتفاقية الخاصة بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

ولا تشـــمل هذه الإجراءات تلك التي تتخذها الدولة في إطار الإجراءات العامة والتي تتخذها كذلك بقصـد تنظيم النشـاط الاقتصـادي والتي تتصـف بصـفة العمومية ولا يقصـد بها المستثمر بعينة.

ومن أمثلة هذه الإجراءات تشـــريعات الضـــرائب وحماية البيئة والعمال وإجراءات السلامة العامة، ما لم تنطو هذه الإجراءات على تفرقه تضر بالمستفيد من الضمان[1].

وقد أقر البعض من الفقهاء انه يتوجب على الوكالة في تعينها لتلك الإجراءات أن تحرص على ألا يؤدي ذلك الى الأضـــرار بحقوق الدولة المضـــيفة أو المســـتثمرين في ظل اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو الاتفاقيات الأخرى أو القانون الدولي[2].

الفرع الثالث: مخاطر الاخلال بالعقد

يعد خطر الاخلال بعقد الاســـتثمار من المخاطر التي عملت الوكالة على تأمينها حسب ما جاء في نص المادة (11)[3] – المذكورة أعلاه –؛ في حالة ما إذا استنفذ المستثمر

كل الطرق والوسائل لحصوله على تعويض نتيجة اخلال الدولة المضيفة للاستثمار للعقد المبرم بينهما.

وضعت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار شروط لتغطية هذا الخطر وهي:

1- عدم وجود هيئة قضـــائية أو تحكيمية يمكن للمســـتثمر اللجوء إليها لمتابعة مطالبته العقدية وإنصافه في مواجهة الدولة الجاذبة للاستثمار.

2- إذا لم تقم الهيئة بالفصل في الادعاء في مدة زمنية معقولة.

3- أو في حالة عدم اســـتطاعة المســـتثمر الأجنبي من تنفيذ القرار أو الحكم الصادر لصالحه.

---

[1] زايد محمد، المرجع السابق، ص .345.

[2] ابراهيم شحاته، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ودورها في توجيه حركه الاستثمارات العربية. مطبوعات الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، 1974، ص.12.

[3] المادة11 من اتفاقية الخاصة بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

وبالنسبة للمشاريع الاستثمارية الخاضعة للضمان لم تشترط الوكالة نوعا محددا، بل تضمنت كل الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة.

وبهذا تلعب الوكالة الدولية لضمان الاستثمار دورا هاما في حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر الغير تجارية مما أدى بالمستثمر الأجنبي الى أن يدير مشروعه الاستثماري بقدر كاف من الطمأنينة.

المبحث الثاني: ضمانات الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية ثنائية الأطراف

يمكن تعريف الاتفاقيات الثنائية على أنها؛ معاهدة دولية مبرمة بين دولة سيادة باعتبارها مضيفة للاستثمار كطرف أول و مستثمر أجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مصدرا لرؤوس أمواله كطرف ثاني [1]، بهذا تعتبر الاتفاقيات الثنائية وسيلة قانونية دولية لحماية و تشجيع الاستثمارات الأجنبية، و قد كان أول ظهور للاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار منذ بداية القرن العشرين الاتفاقية الموقعة بين ألمانيا و باكستان لتعزيز وحماية الاستثمار، و منذ نهاية فترة التسعينات تزايد اهتمام الدول وابرامها للعديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع الاستثمارات الأجنبية إذ قدر عدد اتفاقيات هذه الدول في سنة 1997 ب: 1330 اتفاقية و2392 اتفاقية سنة 2004[2].

يكمن الغرض الأساسي لاتفاقات الاستثمار الثنائية في حماية الاستثمارات وتشجيعها وتحريك الرأس المال الأجنبي، إضافة إلى مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي.

[1] نور الدين قولي، "الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات بين حماية الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على سيادة الدول"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية(الجزائر). 2019/2018، ص .08.

[2] تقرير لجنة الاستثمار وتكنولوجيا، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، تقرير حول الاستثمار الأجنبي والتنمية، جنيف 2004، ص .04.

إن تزايد اهتمام الجزائر بالاتفاقيات الثنائية أدى إلى توقيعها على العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول العالم بهدف حماية وتشجيع الاستثمار، التي تضمنت العديد من الضمانات.

سنتطرق في هذا المبحث على سبيل المثال – لا الحصر – إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الافريقية (مطلب أول) والاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأجنبية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الافريقية

سعت الجزائر جاهدة لتوفير مناخ استثماري جاذب لرؤوس الأموال الأجنبية وتوفيرها للعديد من الضمانات التي تمنحها للمستثمر الأجنبي على اقليمها بتكريسها لهذه الضمانات في تشريعها الداخلي، الا أن هذه الضمانات لم تكن كافية للمستثمر الأجنبي مما أدى الى المصادقة على العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر ودول العالم، ومن بين هذه الدول الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية التونسية (الفرع الأول)

والاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الليبية (الفرع الثاني) والاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية مالي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتفاقية الثنائية بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية التونسية

هي اتفاقية ثنائية مبرمة بين الجزائر وتونس متعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة الموقعة في تونس بتاريخ: 16 فيفري 2006[1].

لقد كرست هذه الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة أولى بالرعايا هذا فيما يخص معاملة المستثمر الأجنبي [2].

تناولت أيضا فكرة الامن والاستقرار التشريعي كذلك موضوع تحويل رؤوس الأموال الذي يعتبر من أحد مخاوف المستثمر كذلك تقييد إجراءات نزع الملكية المتعلقة بالاستثمارات.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 06-404 مؤرخ في: 14 نوفمبر 2006 متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة مع تونس المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (الجريدة الرسمية رقم: 73 سنة2006).

[2] سالم ليلى، المرجع السابق، ص .38.

وبالرجوع لنص المادة (07)[1] من الاتفاقية التي نصت على أنه: أذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بدفوعات لفائدة مستثمريه بموجب ضمان منحة لاستثمار أنجز في إقليم الطرف الاخر فإن الطرف المتعاقد الأخير يعترف ب:

1- بموجب عقد قانوني يتنازل المستثمرين عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن المشروع الاستثماري لفائدة الطرف المتعاقد الأول.

2- استنادا لمبدأ الحلول محل الدائن، يحق للطرف المتعاقد الأول ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاستثمار[2].

وفي حالة نشوب نزاع بين الطرفين المتعاقدين ولم يسو هذا النزاع بالطرق الودية فإنه يحال على التحكيم وفق ما نصت عليه المادة (11 في الفقرة الثالثة)[3] فان هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد، إذا لم يبد الطرفين أو الطرف الاخر رغبته في انهاء العمل بأحكام هذه الاتفاقية[4].

الفرع الثاني: الاتفاقية الثنائية بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الليبية

ابرمت الاتفاقية الجزائرية الليبية[5] بهدف تعزيز وحماية الاستثمارات وتكثيف التعاون الاقتصادي وذلك من خلال توفير الشروط اللازمة لمستثمري أحد الأطراف المتعاقدة على اقليمها، شرط أن يحظى المستثمر الأجنبي على نفس المعاملة التي يحظى بها المستثمر المحلي تحت مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.

---

[1] أنظر المادة 07 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية التونسية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة.

[2] بن موسى الزهرة، شيحاني رانيا، بن علي منال، المرجع السابق، ص .19.

[3] المادة (11) من اتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية التونسية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة.

[4] سالم ليلى، المرجع السابق، ص .39.

[5] المرسوم رئاسي رقم: 03-210 مؤرخ في: 05 ماي 2003 المتضمن مصادقة على اتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى المتعلقة بحماية وتشجيع وضمان الاستثمار الموقعة في سرت بتاريخ :06 اوت 2001 (الجريدة الرسمية رقم: 33 لسنة 2003).

أقرت هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات من أجل تحفيز المستثمرين، حيث نصت في المادة (02)[1]منها على أن؛ يشجع كل طرف متعاقد استثمارات المستثمر المتعاقد الاخر على اقليمه مع مراعاته للقانون الداخلي والسياسة العامة في مجال الاستثمارات الأجنبية.

كما نصت المادة (03 في الفقرة الأولى)[2] من الاتفاقية – سالفة الذكر– على شرط حماية الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين، حيث تستفيد استثمارات الطرف المتعاقد والعائدات الناجمة عنها طول مدة الإنجاز، من معاملة عادلة ومنصفة لا تقل عن معاملة المستثمر الوطني على إقليم الطرف المتعاقد الاخر أي الطرف المضيف للاستثمار.

الفرع الثالث: الاتفاقية الثنائية بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالي

أبرمت الاتفاقية الثنائية بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالي [3]بهدف تشجيع وتكثيف التعاون الاقتصادي في إطار الفائدة المشتركة بين الدولتين.

كرست الاتفاقية الثنائية المبرمة بين هاتين الدولتين ترقية الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين طبقا لما نصت عليه المادة (02)[4]من نفس الاتفاقية على أنه؛ كل طرف متعاقد يقبل ويشجع على اقليمه الاستثمارات التي تتم من قبل مواطني وشركات الطرف المتعاقد الاخر طبقا لتشريعاته.

وطبقا لنص المادة (04 الفقرة الأولى)[5] من ذات الاتفاقية على حماية الاستثمارات الاجنبية بين الأطراف المتعاقدة على أنها تضمن لكل طرف متعاقد المعاملة العادلة والمنصفة وعدم تمييزه وكذلك حماية وتأمين المشاريع الاستثمارية، كما أنه لا يمكن للطرفين المتعاقدين عرقلة الاستثمارات المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الاخر.

---

[1] أنظر المادة02 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الليبية.

[2] المادة 1/03 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الليبية.

[3] الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالي المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات. الموقعة عليها في باماكو بتاريخ 11جويلية 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 431-98 المؤرخ في 27 ديسمبر 1998 (الجريدة الرسمية رقم: 97 سنة 1998).

[4] أنظر المادة 02 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالي.

[5] أنظر المادة 04 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالي.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأجنبية

تهدف عادة الاتفاقيات الثنائية الى حماية المستثمرين كما أنها تشجع على التعاون الاقتصادي بين البلدين من خلال تعزيز التبادل التجاري وتسهيل حركة رؤوس الأموال إضافة الى تسهيلها لإجراءات الاستثمار.

هذا ما دفع بالجزائر إلى ابرام عدة اتفاقية ثنائية مع دول أجنبية نذكر منها: الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي (فرع أول) أيضا اتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي (فرع ثاني) والاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا (فرع ثالث).

الفرع الأول: الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي

وقعت هذه الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسومبرغي في الجزائر بتاريخ: 24 فبراير 1991 [1] في إطار تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة.

وعلى غرار بعض الاتفاقيات؛ عرفت ذات الاتفاقية " الاستثمارات " في المادة (01 في فقرتها الثانية)[2] على أنه:" كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه، وكل حصة مباشر أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أو خدمات، مستثمر أو أعيد استثمارها في أي قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه " ويشمل ما يلي:

- الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق العينية.
- الأسهم وحصص الشركاء واشكال أخرى من المساهمة.
- السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات ذات قيمة اقتصادية.
- حقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف وغيرها.
- الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد خاص.

[1] الاتفاقية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي، مصدر سابق.

[2] المادة 01 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي.

كما تناولت الاتفاقية المبرمة بين الدولتين العديد من الضمانات القانونية للاستثمارات المنجزة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين.

ويمكننا تلخيص هذه الضمانات في النقاط التالية:

1- ضمان المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر المنجز لاستثماره على إقليم الدولة المتعاقدة.

2- أيضـــا ضـــمان عدم نزع الملكية أو التأميم، الا في حالة إذا تم نزع الملكية للمســتثمر من طرف الدولة المتعاقدة للمنفعة العامة، وبتعويض عادل ومنصــف مثل ما يتمتع به المستثمر الوطني.

3- أضـــف الى ذلك نص الاتفاق على حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها، وإمكانية لجوء الأطراف المتعاقدة في حالة نشـــوب نزاع بينهم الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

الفرع الثاني: الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

يطلق على هذا الاتفاق اسم اتفاق الشراكة الاورومتوسطية، تم التصديق على هذا الاتفاق الأوروبي المتوســطي لتأســيس الشــراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشــعبية والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بفالينسيا بتاريخ: 22 أبريل 2002[1].

ونظرا للأهمية البالغة للعلاقات الثنائية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي اذ تعتبر التجارة الدولية مع هذا الأخير من اهم المبادلات التجارية للجزائر بنســبة 65% من الصــادرات باتجاه الاتحاد الأوروبي وبنســبة 60% من الواردات من الاتحاد الأوروبي حســب ما نصــت عليه الاحصائيات سنة 2005 [2].

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 05-159 المؤرخ في: 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل: 27 افريل 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومن جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالينسيا في :22 افريل 2002(الجريدة الرسمية رقم: 31 سنة 2005).

[2] نجيبة بادي بوقميجة، الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة(الجزائر). جوان 2019، ص .57.

ولقد سعى الطرفين لتحقيق العديد من الأهداف من خلال هذا الاتفاق لتوطيد الروابط التاريخية وإزالة الفوارق وتقريب التنمية الاقتصادية والاجتماعية للطرفين، أضف إلى ذلك إقامة علاقات دائمة ترتكز على المعاملة بالمثل والتضامن والتنمية المشتركة.

لقد نصت المادة (54)[1] من الاتفاقية تحت عنوان حماية وترقية الاستثمارات على الأهداف التالية:

1- وضع إجراءات مبسطة واليات للاستثمار المشترك.

2- وضع إطار قانوني يشجع ويحفز على الاستثمارات بإبرام اتفاقيات تتعلق بحماية الاستثمارات لتفادي الازدواج الضريبي بين الجزائر والدول الأعضاء.

3- المساعدة التقنية لأعمال ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية [2].

بهذا يكون الاتفاق قد حدد المحاور الأساسية لتشجيع الاستثمار ووضع الأساس لإبرام اتفاقيات ثنائية بين الجزائر وإحدى دول المجموعة الأوروبية لتشجيع وحماية الاستثمارات

واجراء التعديلات القانونية اللازمة، حتى تتماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق [3].

وتعود الاثار الإيجابية لهذه الاتفاقية على الجزائر؛ بخلق مناخ استثماري مناسب عبر القضاء على كل أساليب البيروقراطية وجعل القوانين الاستثمارية أكثر مرونة مما يشجع على زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة وانتقال التكنولوجيا الحديثة المرافقة لها [4].

---

[1] المادة 54 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والاتحاد الأوروبي.

[2] عرباني عمار، اتفاقية الشراكة الاوروجزائرية وانعكاساتها على المؤسسة الجزائرية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3(الجزائر). ص .292.

[3] نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص. 58.

[4] محمد لحسن علاوي، كريم بوروشة، تفعيل الشراكة الاوروجزائرية كآلية للاندماج في الاقتصاد العالمي. مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 04، جوان 2016، ص .40.

الفرع الثالث: الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية

وقعت الاتفاقية الثنائية بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية[1] بالجزائر سنة 1994 بهدف تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة لتدعيم التعاون الاقتصادي وتوفير مناخ استثماري ملائم لممارسة نشاطاتهم وتحفيز عمليات تحويل رؤوس الأموال والتكنولوجيا لدعم التنمية الاقتصادية بين البلدين.

لقد نصت هده الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا المجال على ضمانات متنوعة ممنوحة للمستثمر، نجد مثلا: المادة (03)[2]منها تنص على أن:" يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين، طبقا لقواعد القانون الدولي، بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر".

بمعنى اخر أن هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية[3].

كما كرست ضمانات ضد نزع الملكية أو التأميم، أو أية إجراءات أخرى تترتب عليها حرمان المستثمر من ملكيته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وفي حالة ما إذا تم نزعها بهدف المنفعة العامة يجب أن تكون وفقا لإجراءات قانونية ومقابل الحصول على تعويض عادل ومنصف، كما نصت الاتفاقية على ضمان حرية التحويل للرأس المال وعائداته وكذلك الأموال والمداخل الناتجة عن المشروع الاستثماري أو تصفيته[4].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 94-01 المؤرخ في: 12 جانفي 1994 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما (الجريدة الرسمية رقم 01 لسنة 1994).

[2] المادة 03 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة.

[3] يزيد ميهوب، "الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج(الجزائر). 2022، ص .684.

[4] برغوث محمد، عمار نجيم، المرجع السابق، ص .27.

وما يكمن استخلاصه من هذه الاتفاقيات الثنائية أنها تتشابه من حيث الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب وتختلف من حيث الأجهزة الممنوحة لتسوية منازعات الاستثمار.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان الضمانات الاتفاقية للاستثمار؛ أن المشرع الجزائري سعى جاهدا لتوفير بيئة استثمارية محفزة من خلال ابرامه للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف جلها الى حماية وتشجيع الاستثمارات وتحفيز تحرير رأس المال بنوعيها متعددة الأطراف كالاتفاقية المصادق عليها لإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إضافة الى اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

كما صادقت الجزائر على اتفاقيات ثنائية الأطراف نذكر منها على سبيل المثال – لا الحصر – الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول الافريقية كتونس وليبيا ومالي، واتفاقيات ثنائية مبرمة مع الدول الأجنبية كفرنسا والاتحاد الاقتصادي البلجيكي ... وغيرها.

والجدير بالملاحظة من خلال دراستنا لهذه الاتفاقيات المبرمة بنوعيها أنها تتشابه إلى حد ما في مكوناتها الأساسية وهيكلها كتطبيقها لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة أو مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال، ولكن هذا لا يعني أنها تتشابه حتى في نصوصها لأن لكل اتفاقية أساليب معينة في صياغة الأحكام التي تميزها عن غيرها من الاتفاقيات.

الخاتمة

الخاتمة

تناولت هذه المذكرة موضوع: "ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 22-18"، التي تمت فيها دراسة فكرة الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري في اخر تعديل لقانون الاستثمار تحت رقم: 22- 18 المؤرخ في: المتعلق بترقية الاستثمار والنصوص التطبيقية المرافقة له، وهذا بعد كل الإصـــلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية في قطاع الاستثمار وفي مناخ الاعمال بصفة عامة أمام التحولات الاقتصادية والسياسية التي يشهدها العالم سعيا من الحكومة الجزائرية إلى تنويع قاعدة الاقتصاد وتعزيز الاستثمار في القطاعات الأخرى مثل: الصـــناعة التحويلية والزراعة والســـياحة والبنية التحتية، باســـتقطاب المشـــاريع الاستثمارية الأجنبية التي تخدم الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

لقد اتضح لنا من خلال الاجابة على الإشكالية المطروحة؛ أن المشرع الجزائري عمل جهدا كبيرا لتوفير بيئة استثمارية مشجعة لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، ومنحه لمجموعة من الضمانات يبحث عنها المستثمر الأجنبي، وذلك بإتباعه لمنهج مغاير لما كان سائدا في وقت مضى وابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي بعثت نفسا جديدا في مجال الاستثمارات، هذا يظهر في **النتائج** التي تم احصائها كما يلي:

1- إبقاء المشرع على بعض الضمانات التي كانت ممنوحة للمستثمر الأجنبي بموجب القوانين السابقة التي من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي على استثمار رؤوس أمواله، والمنصـــوص عليها في الاتفاقيات الدولية؛ فعلى غرار المســـاواة في التعاملات بين المستثمر الأجنبي والوطني والثبات التشريعي للنصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار؛ ضمان حماية ملكية المستثمر وتعويضه عند نزعها بطريقة عادلة ومنصفة.

2- تأكيد المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات.

3- تأكيد المشرع الجزائري على ترسيخ مبدأ حرية الاستثمار وتحديده للشخص المعني بهذه الحرية.

4- تأكيد المشرع الجزائري على إلغاء قاعدة الشراكة التي كانت منصوص عليها في القانون رقم: 16-09 التي كانت تفرض على المستثمر الأجنبي ضرورة العمل مع

شـــريك جزائري بنســـبة 51%، وإزالة مســـألة حق الشـــفعة مؤكدا بهذا عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني.

5- إزالة القيود عن المشاريع الاستثمارية التي كانت في التشريعات السابقة، بهدف محاربة البيروقراطية وتظمينه لإجراءات رادعة لمن يعرقلون المشاريع الاستثمارية.

6- اعفاء المستثمر الأجنبي من التوطين المصرفي لتوفير الوقت بسبب الإجراءات المستعملة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في معالجة ملفات الاستثمار.

7- توســـيع نطاق ضـــمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه، الى المستثمرين غير المقيمين.

8- اسـتحداث المشـرع الجزائري ضـمانة جديدة – لم يتم النص عليها في القوانين السابقة للاستثمار – هي حماية حقوق الملكية الفكرية.

9- اسـتحداث المشـرع الجزائري لمنصـة رقمية تحت تصـرف المسـتثمر، لتحقيق الشـفافية الإدارية في التعامل مع المسـتثمر ومسـايرة التحول الرقمي في الوقت الراهن ودمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات وعصرنتها.

10- تجسـيد المشـرع الجزائري للضـمانات المنصـوص عليها في القوانين الداخلية للاســـتثمار؛ عن طريق إبرامه للعديد من الاتفاقيات الثنائية منها والمتعددة الأطراف بهدف التأكيد على حماية وتشـجيع الاسـتثمارات وتحسـين مناخ الاعمال واسـتقطاب الخبرة.

أمام هذه النتائج وبهدف تحقيق المشرع للأهداف المتوخاة من وراء إصلاحات قانون الاستثمار؛ نرى أن يأخذ المشرع بالملاحظات التالية:

1- مراجعة قانون النقد والقرض؛ الذي لابد ان يكون مرافق لما جاء به قانون الاستثمار الجديد.

2- رقمنة القطاع العقاري بإحصاء لكامل العقارات المتوفرة والقابلة للاستثمارات.

3- العمل على تكوين وتأهيل كفاءات بشرية المتدخلة في العمل الاستثماري.

ختاما؛ على ضوء ما قال العماد الاصفهاني:

" لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. "

فإننا لا نخفي تقصيرنا وقلة عدتنا، فما كان صوابا فالفضل من الله وحده وما كان خطأ فمن أنفسنا.

" تمت بحمد الله "

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I. الدساتير:

1- دستور الدولة الجزائرية لسنة 2016.

II. الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى. موقعة بواشنطن في 17 مارس 1965 الموافق عليها بموجب الأمر رقم :95-04 المؤرخ في: جانفي 1995(الجريدة الرسمية رقم: 07 لسنة 1997). صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-346 مؤرخ في: 30 أكتوبر 1995 (الجريدة الرسمية رقم: 65 لسنة 1995).

2- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي. الموقعة في الجزائر بتاريخ: 23 يوليو 1990، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 90-420 مؤرخ في: 22 ديسمبر 1990 (الجريدة الرسمية رقم: 06 لسنة 1991).

3- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالي. المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة عليها في باماكو بتاريخ :11جويلية 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم :98-431 المؤرخ في: 27 ديسمبر 1998 (الجريدة الرسمية رقم: 97 لسنة 1998).

4- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة وبين شركة اوراسكوم تليكوم الجزائر، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 01-416 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2001 (الجريدة الرسمية رقم: 80 لسنة 2001).

III. القوانين:

1- القانون رقم: 82-11 المؤرخ في: 21 اوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص والوطني (الجريدة الرسمية رقم: 34 لسنة 1982). (ملغى).

2- القانون رقم: 82-13 المؤرخ في: 18 اوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها (الجريدة الرسمية رقم: 35لسنة 1982). المعدل والمتمم

بالقانون رقم:86-13 المؤرخ في :19 اوت 1986 (الجريدة الرسمية رقم: 35 لسنة 1986). (ملغى).

3- القانون رقم :88-25 المؤرخ في: 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية (الجريدة الرسمية رقم: 28 لسنة 1988). (ملغى).

4- القانون رقم: 90-10 المؤرخ في: 14افريل1990 المتعلق بالنقد والقرض (الجريدة الرسمية رقم: لسنة 1990). المعدل والمتمم بالأمر رقم: 03-11 المؤرخ في:26 اوت 2003 معدل ومتمم (الجريدة الرسمية رقم: 52 لسنة 2003).

5- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم: 21 لسنة 2008).

6- القانون رقم: 16-09 المؤرخ في: 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية رقم: 46 لسنة2016). (ملغى).

7- القانون رقم: 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في: 24 جويلية 2022 (الجريدة الرسمية رقم: 50 لسنة 2022).

IV. الأوامر:

1- الأمر رقم: 63-277 المؤرخ في: 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات (الجريدة الرسمية رقم: 53 لسنة 1963). (ملغى).

2- الأمر رقم: 66-284 المؤرخ في: 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات (الجريدة الرسمية رقم: 80 لسنة 1966). (ملغى).

3- الأمر رقم: 95-04 المؤرخ في: جانفي 1995 (الجريدة الرسمية رقم: 07 لسنة 1997). صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-346 المؤرخ في: 30 أكتوبر 1995 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى (الجريدة الرسمية رقم: 65 لسنة 1995) .

4- الأمر رقم: 03-05 مؤرخ في: 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجريدة الرسمية رقم: 44 لسنة 2003).

5- الأمر رقم: 03-07 مؤرخ في: 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع (الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2003).

6- الأمر 03-08 مؤرخ في: 19 يوليو 2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الجريدة الرسمية رقم: 44 لسنة 2003).

V. المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم: 88-233 مؤرخ في: 5 نوفمبر 1988 متضمن انضمام الجزائر بتحفظ الى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف والتنفيذ لأحكام التحكيمية الأجنبية سنة 1958 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة نيويورك جوان 1958 (الجريدة الرسمية رقم: 48 لسنة 1988).

2- المرسوم الرئاسي رقم: 90-420 مؤرخ في: 22 ديسمبر 1990 متضمن المصادقة على اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ: 23 جويلية 1990 (الجريدة الرسمية رقم: 69 لسنة 1990).

3- المرسوم الرئاسي رقم: 91-345 مؤرخ في: 05 أكتوبر 1991 متضمن المصادقة على اتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبرغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في الجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991 (الجريدة الرسمية رقم: 46 لسنة 1991).

4- المرسوم الرئاسي رقم: 91-346 المؤرخ في: 05 أكتوبر 1991 متضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في: 18 ماي 1991 (الجريدة الرسمية رقم: 46 لسنة1991).

5- المرسوم الرئاسي رقم: 94-01 مؤرخ في: 12 جانفي 1994 متضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما (الجريدة الرسمية رقم: 01 لسنة 1994).

6- المرسوم الرئاسي رقم: 95-306 مؤرخ في: 17 أكتوبر 1995 متضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية (الجريدة الرسمية رقم: 59 لسنة 1995).

7- المرسوم الرئاسي رقم: 95-345 مؤرخ في: 30 أكتوبر 1995 متضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (الجريدة الرسمية رقم: 66 لسنة 1995).

8- المرسوم الرئاسي رقم: 95-346 مؤرخ في: 30 أكتوبر 1995 متضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول والدول الأخرى واشنطن 1995/03/18 (الجريدة الرسمية رقم: 66 لسنة1995).

9- المرسوم الرئاسي رقم: 98-430 مؤرخ في: 27 ديسمبر 1998 متضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والحكومة السورية الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997 (الجريدة الرسمية رقم: 07 لسنة 1998).

10- المرسوم الرئاسي رقم: 03-210 مؤرخ في: 05 ماي 2003 متضمن مصادقة على اتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى المتعلقة بحماية وتشجيع وضمان الاستثمار الموقعة في سرت بتاريخ 06 اوت 2001 (الجريدة الرسمية رقم:33 لسنة 2003).

11- المرسوم الرئاسي رقم: 05-159 المؤرخ في: 27 أفريل 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالينسيا في 22 أفريل 2002 (الجريدة الرسمية رقم: 31 لسنة 2005).

12- المرسوم الرئاسي رقم: 06-404 مؤرخ في: 14 نوفمبر 2006 متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة مع تونس والمتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (الجريدة الرسمية رقم: 73 لسنة 2006).

VI. المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم: 93-09 مؤرخ في: 25 افريل 1993 يعدل ويتمم الامر رقم: 66-154 مؤرخ في: 8 جوان المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الجريدة الرسمية رقم: 127 لسنة 1993).

2- المرسوم التشريعي رقم: 93-12 مؤرخ في: 05 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية رقم: 64 لسنة 1993). (ملغى).

VII. المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم: 22-298 مؤرخ في: 08 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية رقم: 60 لسنة 2022).

2- المرسوم التنفيذي رقم: 22-300 مؤرخ في: 08 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا (الجريدة الرسمية رقم: 60 لسنة 2022).

ثانيا: المراجع

I. الكتب:

1- ابراهيم شحاته، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ودورها في توجيه حركة الاستثمارات العربية. مطبوعات الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، 1974.

2- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. دار الفكر العربي، دون طبعة، مصر،1981.

3- احمد أنعم بن ناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، صنعاء (اليمن) .2010.

4- أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية. دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005.

5- بلقاسم أحمد، التحكيم الدولي. دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

6- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية(تحديد ماهيتها و القانون الحاكم لها). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان). 2003.

7- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار. دار الثقافة، طبعة الأولى، الأردن، 2014.

8- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري. دار الفكر العربي، دون طبعة مصر، 1984.

9- كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1999.

II. المجلات العلمية

1- ادريس قرفي، "ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، العدد 03، 2016.

2- أمقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

3- بن سهلة ثاني بن علي، نعيمي فوزي، "تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر على ضوء نظام تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، 2008.

4- زايد محمد، "الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير، البيض (الجزائر)، 2019.

5- سلامي ميلود، "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 01، العدد السادس، 2015.

6- عبد اللطيف بو العلف، "التحكيم في المنازعات"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 177، المغرب، 2008.

7- عرباني عمار، "اتفاقية الشراكة الاوروجزائرية وانعكاساتها على المؤسسة الجزائرية" مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 15، العدد 03، جامعة الجزائر 2011.

8- عمراني مراد، "اصلاح الوكالة الدولية لضمان الاستثمار"، مجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة(الجزائر)، 2021.

9- فارس بوكروح، "دور مؤسسات ضمان الاستثمار في توجيه الاستثمار الأجنبي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

10- فتيسي شمامة، "منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد السادس، العدد 02، 2019.

11- الكاهنة ارزيل، "نظرة حول قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو(الجزائر)، 2022.

12- لجلط فواز، بردادي سميرة، "الضمانات القانونية للاستثمار في القطاع السياحي بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 12 نوفمبر 2020، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة (الجزائر)،2020.

13- محمد عيساوي، "اختصاص المركز الدولي في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، جامعة البويرة(الجزائر)، 2019.

14- محمد لحسن علاوي، كريم بوروشة، "تفعيل الشراكة الاوروجزائرية كآلية للاندماج في الاقتصاد العالمي"، مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 04، جوان 2016.

15- نجيبة بادي بوقميجة، "الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة(الجزائر)، جوان 2019.

16- هوام علاوة، قروي سميرة، "أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1(الجزائر)، العدد 06، جوان 2016.

17- يزيد ميهوب، "الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج(الجزائر)، 2022.

III. الدراسات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بندر خديجة، "الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2017/2016.

2- حسين نوارة، "الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)، 2013-2014.

3- زروال معزوزة، "الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

ب- رسائل الماجستير:

1- سالم ليلى، "الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران(الجزائر) 2011-2012.

2- والي نادية، "التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس(الجزائر)،2006.

ج-مذكرات الماستر:

1- برغوث محمد، عمور نجيم،" ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل(الجزائر)، 2016/2015.

2- الزهرة بن موسى، بن علي منال، رانيا شيحاني، "ضمانات الاستثمار الأجنبي طبقا لأحكام القانون رقم 16-09 "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي(الجزائر)، 2021-2022.

3- قدواري فاطمة الزهراء،" ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، 2015-2016.

4- نور الدين قولي، "الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات بين حماية الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على سيادة الدول"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية(الجزائر) 2019/2018.

5- هباش ثيزيري، معزوزي حنان، "الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 أي فعالية للقاعدة القانونية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية(الجزائر)، 2019-2020.

VIII. المطبوعات

1- عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2(الجزائر). 2017/2016.

فهرس

الصفحة

مقدمة 6

الفصـــــل الأول: الضـــمـانـات القـانونيـة الموجهـة للاســـتثمـار الأجنبي في الجزائر.....Err

eur ! Signet non défini.

تمهيد:.....16

المبحث الأول: الضـــمـانـات الموضـــوعيـة الموجهـة للاســـتثمارات الأجنبيـة في الجزائر.....18

المطلب الأول: ضـــمانات متعلقة بتحقيق التوازن بين المســـتثمر والدولة المحققة للاستثمار 16

الفرع الأول: ضمان معاملة عادلة ومنصفة 17

الفرع الثاني: ضمان الثبات التشريعي.....19

أولا: ضمان الثبات التشريعي ضمن الاتفاقيات الدولية 20

ثانيا: مبدأ الثبات التشريعي في ظل التشريع الوطني 20

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحماية المشروع الاستثماري 21

الفرع الأول: ضمان ضد نزع الملكية وحماية حقوق الملكية الفكرية 22

أولا: ضمان حماية ملكية المستثمر 22

ثانيا: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية 24

الفرع الثاني: ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه.....25

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر 27

المطلب الأول: التسوية القضائية لفض منازعات الاستثمار 28

الفرع الأول: القضاء الوطني كوسيلة لفض منازعات الاستثمار 28

الفرع الثاني: القضاء الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار 30
أولا: تسوية منازعات الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية الأطراف.....31
ثانيا: تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف 31
المطلب الثاني: التسوية التحكيمية لفض منازعات الاستثمار 32
الفرع الأول: تفعيل نظام التحكيم في اتفاقيات متعددة الأطراف 34
الفرع الثاني: تفعيل نظام التحكيم في اتفاقيات ثنائية الأطراف 35
خلاصة الفصل الأول: 37
الفصـــــل الثـاني: الضـــمـانـات الاتفـاقيـة الموجهـة للاســـتثمـار الأجنبي في الجزائر.....38
تمهيد:.....38
المبحث الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل الاتفاقيات الدولية 40
المطلب الأول:اتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار 40
الفرع الأول:شـــروط اختصـــاص المركز الدولي لتســـوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.....41
أولا: الشروط المتعلقة بأطراف النزاع:.....41
ثانيا: الشروط المتعلقة بموضوع النزاع 43
الفرع الثاني: خصوصية اتفاق التحكيم.....43
المطلب الثاني: اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA 45
الفرع الأول: مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة 46
الفرع الثاني: مخاطر نزع الملكية 46
الفرع الثالث: مخاطر الاخلال بالعقد 47

المبحث الثاني: ضمانات الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية 48

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر والدول الافريقية **49**

الفرع الأول: الاتفاقية الثنائية بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية التونسية ..**49**

الفرع الثاني: الاتفاقية الثنائية بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الليبية....**50**

الفرع الثالث: الاتفاقية الثنائية بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالي.....**51**

المطلب الثاني: الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأجنبية.....**52**

الفرع الأول: الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي**52**

الفرع الثاني: الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي **53**

الفرع الثالث:الاتفاقية الثنائية بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية.. **55**

خلاصة الفصل الثاني:.....57

الخاتمة.....58

قائمة المصادر والمراجع 62

الفهرس 72

ملخص

باعتبار أن الاستثمار يشكل عاملا أساسيا وضروريا في تحقيق التنمية الاقتصادية، لهذا أولى المشرع الجزائري موضوع الاستثمار أهمية كبيرة من خلال اقراره لعدة قوانين متعاقبة منذ بداية التسعينات الى يومنا هذا محاولة منه لسد الثغرات الموجودة ومنح ضمانات محفزة للمستثمر الأجنبي لتعزيز الثقة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتوفير الحماية الكافية للمستثمر الأجنبي كشخص ولمشروعه الاستثماري.

تتنوع الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي ما بين ضمانات قانونية نص عليها المشرع الجزائري في القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، وضمانات اتفاقية نصت عليها الاتفاقيات بنوعيها متعددة الأطراف وثنائية الأطراف المبرمة بين الحكومة الجزائرية ودول العالم الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي- الضمانات القانونية- الضمانات الاتفاقية.

Summary :

In view of the fact that investment is an essential and necessary factor in achieving economic development, the Algerian legislature has attached great importance to the issue of investment by adopting several successive laws from the beginning of the 1990s to the present day in an attempt to fill existing gaps and provide incentive guarantees to the foreign investor to promote confidence, encourage foreign investment and provide adequate protection for the foreign investor as a person and his investment project.

The guarantees granted to the foreign investor vary from the legal guarantees stipulated by the Algerian legislature in Act No. 22-18 on the promotion of investment to the guarantees of an agreement stipulated in both multilateral and bilateral agreements concluded between the Algerian Government and other countries of the world.

KEYWORDS : foreign investment - legal guarantees - agreement guarantee.